حجية القياس وأثرها
في
الأحكام الفقهية

دكتور
منتصر محمد عبد الشافي محمود
مدرس أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

الطبعة الأولي
١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م
مطبعة الصفا والمروة بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير ، يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور ، واشهد أن لا إله إلا الله بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله أرسله ربه ليخرج الناس من ظلمات الجهل والكفر إلي نور العلم والإيمان ، فأدى صلي الله عليه وسلم الأمانة ، وبلغ الرسالة ، وجاهد في الله حق جهاده ، اللهم صل علي سيدنا محمد وعلي آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، وعلي العاملين بسنته الأبرار الصالحين المتقين إلي يوم الدين ٠

وبعد

فإن من المباحث التي اهتم بها علم أصول الفقه ، مبحث القياس باعتباره من الأدلة المتفق عليها ، وأهم مصادر الفقه الإسلامي وأكثرها اتساعاً ، وهو مناط الاجتهاد بلا نزاع وأصل الرأي ٠

وفي بيان أهميته وشرفه يقول إمام الحرمين ــ رحمه الله ــ :

" القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة ، وهو المفضى إلي الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع ، مع انتفاء الغاية والنهاية ، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة ، فما ينقل منها تواتراً فهو المستند إلي القطع وهو معوز قليل ، وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد وهي علي الجملة متناهية ، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها ٠

والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالي ، متلقى من قاعدة الشرع ، والأصل الذي يسترسل علي جميع الوقائع القياس ، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال ، فهو إذن أحق الأصول باعتناء الطالب ، ومن عرف مآخذه وتقاسيمه ، وصحيحه وفاسده ، وما يصح من الاعتراضات عليها ، وما يفسد منها ، وأحاط بمراتبها جلاءً وخفاءً ، وعرف مجاريها ومواقعها ، فقد احتوى علي مجامع الفقه " [(١)] ٠

ويقول السرخسي : " القياس : مدرك من مدارك أحكام الشرع " [(٢)] ٠

ويقول الشيخ الخضري : " القياس : أصل من أصول الدين

---

(١) البرهان لإمام الحرمين ج٢ ص ٤٨٥ فقرة ٦٧٦ ، ٦٧٧ ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٢م دار الوفاء للطباعة والنشر بالمنصورة ـ مصر ٠

(٢) أصول السرخسي ج٢ ص ١١٩ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٧م دار المعرفة بيروت لبنان ـ تحقيق الدكتور / رفيق العجم ٠

الإسلامي ، وهو لا يخرج عن الكتاب والسنة ، بل هو روح النصوص ومعقولها ، ولولا القياس ما ظهر فضل الفقهاء ولا حكمة الحكماء " [1].

ومن أجل هذه الأهمية والمكانة للقياس ، قمت ــ مستعيناً بالله تعالي ــ بالكتابة فيه ، تحت عنوان : (حجية القياس وأثرها في الأحكام الفقهية) ٠

خطة البحث :

وقد خططت لموضوعي هذا فجعلته في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ٠

المقدمة : أهمية الموضوع ، وخطة البحث فيه ، والمنهج المتبع في إعداده وكتابته ٠

الفصل الأول : تعريف القياس ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف القياس في اللغة ٠

المبحث الثاني : تعريف القياس في الاصطلاح ٠

الفصل الثاني : حجية القياس ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أقوال العلماء في حجية القياس ٠

المبحث الثاني : أدلة الأقوال ٠

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ٣٥٣ ـ طبعة سنة ١٩٨٨م دار الفكر بيروت ـ لبنان ٠

الفصل الثالث : أثر الخلاف في جواز الاحتجاج بالقياس ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الكفارة في الإفطار عمداً بغير الجماع ٠

المبحث الثاني : وجوب الكفارة علي المرأة في الجماع في رمضان ٠

المبحث الثالث : ما يثبت به الظهار من الألفاظ ٠

المبحث الرابع : اشتراط التقام الثدي في ثبوت الرضاع ٠

المبحث الخامس : استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ٠

الخاتمة : أهم نتائج البحث ٠

منهج البحث :

وقد سلكت في كتابة هذا الموضوع – وفق الخطة السابقة – منهجاً ، هو كما يلي :

١ – جمعت المادة العلمية بكل دقة واستقراء ، وذلك من المصادر والمراجع المثبتة في هوامش الكتاب ، وفي فهرس المراجع والمصادر ٠

٢ – ذكرت أقوال العلماء في كل مسألة ، وبينت أدلتهم ، وما ورد عليها من مناقشات ، وذلك بعد ذكر كل دليل مباشرة ٠

٣ – تحريت الأمانة في النقل ، والدقة في نسبة الأقوال

لأصحابها ، ووثقت ذلك من كتبهم مباشرة ، ولم ألجأ للتوثيق بواسطة إلا عند تعذر الرجوع إلي الأصل ٠

٤ ــ حرصت علي ضرب الأمثلة الموضحة ، متي احتاج الأمر لذلك ٠

٥ ــ بينت الأثر الفقهي المترتب علي خلاف الأصوليين في حجية القياس ، وذلك من كتب المذاهب المعتمدة ٠

٦ ــ عزوت الآيات القرآنية إلي سورها وترقيمها ، مع الإشارة إلي وجه الدلالة ٠

٧ ــ خرجت الأحاديث من مصادرها المعتبرة ، وبينت درجتها من حيث الصحة والضعف ٠

٨ ــ وضعت فهرساً للمراجع والمصادر ، وفهرساً للموضوعات التي تناولها الكتاب ٠

هذا ولا أزعم أنني قد وصلت ببحثي هذا إلي درجة الكمال فإن الكمال لله وحده ، فإن كنت قد وفقت فيما سعيت إليه فذلك بمحض فضل الله تعالي وحسن رعايته وجميل توفيقه ٠
وإن كنت غير ذلك فحسبي أنني اجتهدت راجياً أن لا أحرم أجر المجتهدين ٠

وصلي اللهم علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم

د / منتصر محمد عبد الشافي

الفصل الأول

تعريف القياس

ويشتمل علي مبحثين :

الأول : القياس في اللغة ،

الثاني : القياس في الاصطلاح ،

المبحث الأول

تعريف القياس في اللغة

القياس : مأخوذ من قاس يقيس قيساً وقياساً ٠

جاء في القاموس المحيط : " قاسه بغيره وعليه يقيسه قيساً وقياساً ، واقتاسه : قدره علي مثاله فانقاس ، والمقدار : مقياس ، وقايسته جاريته في القياس وبين الأمرين قدرت ، وهو يقتاس بأبيه " (١)٠

وقيل : مأخوذ من قاس يقوس قوساً ٠

جاء في المصباح المنير : " قسته علي الشيء وبه أقيسه قيساً من باب باع ، وأقوسه قوساً من باب قال لغة ، وقايسته بالشيء مقايسة وقياساً من باب قاتل وهو تقديره به ، والقياس المقدار " (٢) ٠

ويطلق القياس في اللغة علي معنيين :

المعني الأول : التقدير ، يقال : قست الثوب بالذراع ،

---

(١) القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز أبادي ج٢ ص ٣٨١ - الطبعة الأولي سنة ١٩٩٥م دار الكتب العلمية بيروت ، تاج العروس للزبيدي - فصل القاف من باب السين - ج٤ ص ٢٢٧ - منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان ٠

(٢) المصباح المنير للفيومي - كتاب القاف - مادة قيس ، ص ١٩٩ ، مكتبة لبنان بيروت ٠

والأرض بالقصبة [١] ، أي : عرفت قدرهما ، والتقدير : نسبة بين شيئين تقتضي المساواة بينهما ، فالمساواة لازمة للتقدير •

المعني الثاني : المساواة ، وهذا المعني هو الغالب والكثير استعماله في القياس ، سواء أكانت هذه المساواة حسية مثل : قست هذا الكتاب بهذا الكتاب ، أم معنوية مثل : فلان يقاس بفلان ، أي : يساويه في الشرف والهمة ، وفلان لا يقاس بفلان ، أي : لا يساويه •

ولأن القياس قد استعمل في هذين المعنيين ، فقد اختلف علماء الأصول في إطلاق القياس علي التقدير والمساواة ، هل هو حقيقة فيهما ، فيكون مشتركاً لفظيا، أم هو حقيقة في أحدهما ، مجازاً في الآخر ؟ اختلفوا في ذلك علي ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن القياس مشترك معنوي بين التقدير والمساواة ، لأن إطلاق لفظ القياس علي التقدير أعم وأشمل من المساواة والأعلام ، فهو كلي أفراده المساواة والتقدير ، فالمساواة فرد من أفراده وجزء من أجزاء ذلك الكلي [٢]• وبهذا قال الكمال بن الهمام •

---

(١) القصبة مقدارها : ٢٣,٧٥ م٢ • هامش أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج١ ص ٦٠١ - الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨م ، دار الفكر دمشق - سوريا •

(٢) دراسات أصولية في حجية القياس لأستاذنا الدكتور / رمضان عبد الودود اللخمي ص ٢٤ - طبعة سنة ١٩٨٥ م - دار الهدى للطباعة بالسيدة زينب القاهرة •

ووجهة هذا القول : أن الأمر إذا دار بين الاشتراك اللفظي والاشتراك المعنوي ، قدم الثاني إذ الأصل عدم تعدد الوضع ، وإذا دار بين الحقيقة والمجاز قدمت الحقيقة ، لأن المجاز خلاف الأصل ٠

قال في التقرير والتحبير : " أن التواطؤ مقدم علي كل من الاشتراك اللفظي والمجاز ، إذا أمكن وقد أمكن " [١].

القول الثاني : إن القياس حقيقة في التقدير مجاز في المساواة ، لأن المساواة لازمة له ، واستعمال الملزوم علي اللازم مجاز مرسل وهذا شائع ومشهور في اللغة العربية ٠ وبهذا قال الإمام الإسنوي ٠ جاء في نهاية السول : " ثم إن التقدير يستدعى التسوية ، فإن التقدير يستلزم شيئين ينسب أحدهما إلي الآخر بالمساواة ، وبالنظر إلي هذا أعني : المساواة، عبر الأصوليون عن مطلوبهم بالقياس " [٢].

القول الثالث : إن القياس حقيقة في التقدير والمساواة والمجموع المركب منهما ، بأن يراد به التقدير والمساواة معاً ، فهو مشترك لفظي بين الثلاثة ، وبهذا قال الآمدي واختاره العضد الإيجي ٠

جاء في الإحكام : " القياس التقدير ، يقال : قست الأرض

---

(١) التقرير والتحبير علي التحرير ج٣ ص ١١٧ ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، تيسير التحرير علي التحرير ج٣ ص ٢٦٤ ـ طبعة دار الفكر ٠

(٢) نهاية السول مع التقرير والتحبير ج٢ ص ٢٠٨ ٠

بالقصبة وقست الثوب بالذراع ، أي : قدرته بذلك ، وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلي الآخر بالمساواة ، فهو نسبة وإضافة بين شيئين ، ولهذا يقال : فلان يقاس بفلان ، ولا يقاس بفلان ، أي : يساويه ، ولا يساويه " [١] .

وجاء في شرح العضد : " القياس التقدير والمساواة ، يقال: قست النعل بالنعل ، أي : قدرته به فساواه ، وقست الثوب بالذراع ، أي قدرته به ، وفلان لا يقاس بفلان ، أي : لا يساوى به " [٢].

ووجهة هذا القول : أن لفظ القياس قد استعمل في التقدير والمساواة والمجموع ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فكان مشتركاً لفظياً بينهم .

وذهب صاحب مسلم الثبوت : إلي أن القياس قد اشتهر في المساواة ، وأصبح حقيقة عرفية في ذلك ، ونقل من التقدير إلي المساواة ، فهو ليس مشتركاً لفظياً بينهما ، ولا هو مجاز في المساواة ،لاستعماله في هذا المعني بطريق الشهرة والنقل ، فكان حقيقياً [٣] .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٣ ص ١٢٤ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٧م دار الفكر بيروت لبنان .

(٢) شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٢٠٤ ـ مراجعة الدكتور شعبان محمد إسماعيل ـ طبعة سنة ١٩٧٤م ـ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .

(٣) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٤٦ ـ الطبعة الثانية ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

المبحث الثاني

تعريف القياس في الاصطلاح

بداية وقبل ذكر تعريفات علماء الأصول للقياس في الاصطلاح ، لابد من بيان أقوالهم في إمكان تحديد القياس وبيان ماهيته، هل يمكن ذلك أم لا ؟ اختلفوا في ذلك علي قولين :

القول الأول : لإمام الحرمين ووافقه ابن المنير شارح البرهان في أنه لا يمكن تعريف القياس بالحد وبيان حقيقته ، وإن اختلفا في علة ذلك ، فإمام الحرمين يقول : يتعذر الحد الحقيقي في القياس ، لاشتماله علي حقائق مختلفة ، كالحكم فإنه قديم ، والفرع والأصل فإنهما حادثان ، والجامع فإنه علة ، وما تركب من القديم والحادث متعذر تحديده وبيان حقيقته ، وما قيل في تعريفه فكلها رسوم [١].

وأما ابن المنير فالعلة عنده علي تعذر الحد للقياس : هي أن القياس نسبة وإضافة بين شيئين وهي عدمية ، والعدم لا يتركب من الجنس والفصل الحقيقيين الوجوديين [٢].

القول الثاني : لجمهور الأصوليين وهو أنه يمكن تحديد

---

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ج٢ ص ٦ فقرة ٦٨٦ ط أولي سنة ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، البحر المحيط للزركشي ج٤ ص ٤ .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج٤ ص ٤ ـ ٥ طبعة أولي سنة ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

القياس ، لأنه من الأمور الاصطلاحية الاعتبارية التي تكون حقائقها علي حسب الاصطلاح والاعتبار ، فما كان حداً عند قوم حسب اصطلاحهم ، كان رسماً عند آخرين ، فلا يمكن أن يحد حداً حقيقياً ، فيتضح من ذلك أن الخلاف لفظي [١].

<u>أما تعريف القياس عند الأصوليين</u> : فقد اختلفوا فيه تبعاً لاختلافهم في كون القياس دليلاً شرعياً ، كالكتاب والسنة نظر المجتهد فيه أو لم ينظر ، أو كونه عملاً من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده٠

<u>اختلفوا في ذلك علي قولين :</u>

<u>القول الأول</u> : لسيف الدين الآمدي وابن الحاجب والكمال ابن الهمام وغيرهم ، يرون أن القياس دليل شرعي ، ولذلك عرفوه بالاستواء ، أو المساواة [٢].

<u>ووجهتهم في ذلك</u> : أن المساواة صفة إضافية قائمة بالمنتسبين الأصل والفرع ، مما ينبيء بأن القياس ليس فعلاً للمجتهد ولا مكسوباً له ، وكان مجرد عمله إظهار حكم ما لم ينص عليه بطريق القياس بمساواته بما نص عليه ، لاشتراكهما

---

(١) البحر المحيط للزركشي ج٤ ص ٥ ، نبراس العقول لعيسي منون ج١ ص ١٣ ـ ١٤ الطبعة الأولي مطبعة التضامن الأخوي ـ مصر ، دراسات أصولية في حجية القياس لأستاذنا الدكتور / رمضان عبد الودود ص ٢٦ ٠

(٢) الإحكام للآمدي ج٣ ص ١٣٠ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج٢ ص ٢٠٤ ـ طبعة سنة ١٩٧٤م ، التحرير مع تيسير التحرير ج٣ ص ٢٦٤ ، البحر المحيط للزركشي ج٤ ص ٥ ٠

في علة الحكم [١].

القول الثاني : للقاضي أبو بكر الباقلاني ، والإمام الغزالي والإمام الرازي والقاضي البيضاوي وابن السبكي ، وصدر الشريعة من الحنفية وغيرهم ، يرون أن القياس عمل من أعمال المجتهد وفعل من أفعاله ، ولذلك عرفوه : بالحمل ، أو الإثبات، أو التعدية ، أو الرد ، أو التشبيه ، أو غير ذلك مما يدل علي أن القياس من عمل المجتهد [٢].

ووجهتهم في ذلك : أن المجتهد هو الذي يبحث في المحل الذي لم ينص علي حكمه حتي يصل إلي وجود الجامع بينه وبين المحل الذي نص علي حكمه ، فيحكم بالتماثل بينهما، ولا يتأتي هذا إلا بالنظر منه ، وهذا عمل من أعماله [٣].

وسأقوم بذكر تعريف واحد مع شرحه لكل قول :

---

(١) حجية القياس للدكتورة ثريا محمود عبد الفتاح ص ١٨ طبعة سنة ١٩٩٦م .

(٢) الإحكام للآمدي ج٣ ص ١٢٦ ، المستصفي للإمام الغزالي ص ١٨٠ طبعة سنة ١٩٩٦م دار الكتب العلمية بيروت ، المحصول للإمام الرازي ج٣ ص ١٠٧٩ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٧م مكتبة نزار مصطفي المملكة العربية السعودية ، المنهاج للبيضاوي مع شرحه لشمس الدين الأصفهاني ج٢ ص ٦٣٤ ط أولي سنة ١٩٩٩م مكتبة الرشد بالرياض ، التوضيح مع التنقيح لصدر الشريعة ج٢ ص ١٠٩ ط أولي سنة ١٩٩٦م دار الكتب العلمية بيروت ، جمع الجوامع مع حاشية العطار ج٢ ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، البحر المحيط للزركشي ج٤ ص ٥ .

(٣) تقرير الشربيني علي جمع الجوامع مع حاشية العطار ج٢ ص ٢٣٩ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، دراسات أصولية في حجية القياس ص ٢٧ .

التعريف الأول : للكمال بن الهمام من الحنفية بأنه :
" مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة " [١].

شرح التعريف :

قوله " مساواة " المراد منها : المماثلة ، وقوله " محل " المراد به : الحادثة التي لم ينص الشارع علي حكمها ، وقوله " لآخر " أي لمحل آخر ، والمراد به الحادثة التي نص الشارع علي حكمها، وقوله في " علة " المراد بها : الوصف الذي من أجله شرع الحكم في ما نص عليه، وقوله " حكم له شرعي " قيد الحكم بالشرعي هنا حتي تخرج الأحكام غير الشرعية ، كالأحكام العقلية واللغوية ، قوله " لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة " المراد به أن المعتبر في القياس أن تكون العلة فيه مما يحتاج في فهمها وإدراكها إلي تأمل واجتهاد ، فإن كانت هذه العلة ظاهرة وواضحة بحيث يمكن أن يفهمها ويدركها كل من له دراية وعلم بمعاني الألفاظ اللغوية ، فإن ثبوت الحكم بواسطتها في المحل الذي لم ينص علي حكمه في هذه الحالة ، لا يسمي قياساً ، وإنما يسمي " دلالة نص " وذلك مثل ثبوت حرمة ضرب الوالدين وشتمهما المفهوم من قوله سبحانه وتعالي " فلا تقل لهما أف"[٢] فإن كل من يعرف اللغة العربية يفهم ويدرك أن العلة في تحريم

---

(١) تيسير التحرير ج٣ ص ٢٦٤ ، التقرير والتحبير ج٣ ص ١١٧ ،
(٢) سورة الإسراء من الآية ٢٣ ،

التأفيف هو ما يسببه من إلحاق الأذي بالوالدين ، فيكون تحريم الضرب وما شابهه ثابتاً بالطريق الأولي ، لأن العلة فيهم أبلغ وأشد ، فالعلة هنا لا يحتاج في فهمها وإدراكها إلي تأمل واجتهاد، ولأجل ذلك جيء في التعريف بقيد " لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة " .

التعريف الثاني : للقاضي البيضاوي بأنه : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتركهما في علة الحكم عند المثبت [١].

شرح التعريف :

قوله " إثبات " معناه : إدراك النسبة علي جهة الإيجاب، والمراد به هنا مطلق الإدراك للنسبة سواء أكان علي جهة الإيجاب أم علي جهة النفي ، وسواء أكان علي سبيل الجزم ، وهو الإدراك الجازم المطابق للواقع الناشيء عن دليل ، أم علي سبيل غير الجزم ، وهو إدراك الطرف الراجح ، وبهذا الإطلاق فهو شامل للعلم والاعتقاد والظن . وإنما أريد من الإثبات هذا المعني، لأن القياس يجرى في المثبتات والمنفيات ، كما أن القياس يكون معلوماً ومظنوناً .

فمثاله في المثبتات : النبيذ حرام كالخمر بجامع الإسكار في

---

(١) المنهاج مع شرحه للأصفهاني ج٢ ص ٦٣٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج ج٣ ص ٣ طبعة سنة ١٩٩٥م دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

كلّ ٠

ومثاله في المنفيات:الخمر نجس فلا يجوز بيعه كالخنزير ٠

ومثاله في العلم : ضرب الوالدين حرام كالتأفيف بجامع الأذى في كلّ ٠

ومثاله في الظن : الذرة ربوياً كالبر بجامع الطعم في كلّ ، وإنما كان القياس هنا ظنياً لاحتمال أن تكون العلة فيه غير الطعم، كالقوت والادخار كما قال المالكية ، أو الكيل كما قال الحنفية ٠

قال شمس الدين الأصفهاني : " والمراد بالإثبات القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن سواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو بعدمه " [١]٠

والإثبات جنس في التعريف يتضمن كل إثبات سواء أكان إثباتاً لمثل حكم الأصل ، أم إثباتاً لنقيض حكم الأصل في الفرع لنقيض العلة فيه ٠

قوله " مثل " اختلف علماء الأصول في تصور المثل هل هو بديهي أم نظري ؟ ٠

فبعضهم يري أن تصور المثل نظري ، لأنه يحتاج في تصوره إلي نظر وفكر ، ولهذا عرفوه بأنه : ما اتحد مع غيره في جنسه أو في نوعه ٠

مثال ما اتحد مع غيره في جنسه : قياس الولاية علي

---

(١) شرح المنهاج للأصفهاني ج٢ ص ٦٣٥ ٠

الصغيرة في النكاح علي الولاية عليها في المال بجامع الصغر في كلّ ، فقد اتحد مع غيره في الجنس وهو مطلق الولاية ٠ وهذا شامل للولاية في النكاح والولاية في المال ٠

ومثال ما اتحد مع غيره في نوعه : قياس وجوب القصاص بالمثقل علي وجوبه بالمحدد ، فقد اتحد مع نوعه وهو الوجوب ٠

والبعض الآخر من الأصوليين ومنهم شمس الدين الأصفهاني يرون أن تصور المثل بديهي ، ووجهتهم في ذلك : أنه لو كان تصوره نظرياً لخلا بعض العقلاء عن تصوره ، ولو خلا بعض العقلاء عن تصوره ، لخلا ذلك البعض عن التصديق به ضرورة لأنه تابع للتصور وهذا باطل ، لأن كل عاقل يعلم بالضرورة أن الحار مماثل للحار ومخالف للبارد اتفاقاً ، فكان كل عاقل متصوراً للمثل وإلا وجد التصديق بدون التصور وهو باطل، فكان تصور المثل بديهياً ، وهو المطلوب ٠

قال الأصفهاني : " والمثل بديهي في التصور ، فإن كل عاقل يعلم بالضرورة كون الحار مثلاً للحار في كونه حاراً ، ومخالفاً للبارد في كونه بارداً ، ولو لم يحصل تصور المثل والمخالف إلا بالنظر ، لكان الخالي عن النظر خالياً عن ذلك التصور، فكان خالياً عن التصديق " [١]٠

وجاء القاضي البيضاوي بكلمة " مثل " في التعريف لأمرين :

---

[١] شرح المنهاج للأصفهاني ج٢ ص ٦٣٥ ٠

الأول : ليبين أن الحكم الثابت في الفرع ليس عين الحكم الثابت في الأصل ، بل هو مماثل له ، لأن الحكم مشخص معين بمحله، والمشخص المعين لا يقوم بمحلين .

الثاني : لإخراج قياس العكس من التعريف ، لأن الحكم الثابت به في الفرع نقيض لحكم الأصل وليس مماثل له .

قوله " حكم معلوم " المراد بالحكم النسبة التامة سواء أكانت شرعية أم لغوية أم عقلية ، لأن القياس يجري في كل هذه الأمور ، عند القاضي البيضاوي ، فيجب أن يكون التعريف متضمناً لكل ذلك وليس المراد به خصوص الحكم الشرعي وهو خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير حتي يكون خاصاً بالقياس الشرعي كما ذهب إلي ذلك بعض الأصوليين .

ولفظ حكم غير منون وهو مضاف إلي معلوم لفائدتين :

الأولي : للدلالة علي أحد أركان القياس وهو المقيس عليه، لأن إضافة حكم إلي معلوم تظهر أن معلوماً صفة لموصوف محذوف تقديره شيء ، وهذا الشيء المعلوم هو المقيس عليه . ولو جيء بحكم منوناً لضاع هذا المعني ، إذ يكون معلوم صفة لحكم ، فلا يكون في التعريف ما يدل علي المقيس عليه .

الثانية : لتصحيح التثنية في قوله بعد ذلك"لاشتراكهما" ضرورة أن الاشتراك في العلة إنما يكون بين المعلوم الأول

والمعلوم الثاني ، لا بين حكم الأصل والفرع . فلو ذكر حكماً منوناً لما صحت التثنية ، لأنه لم يوجد إلا معلوم واحد وهو الفرع فقط .

والمراد بالمعلوم : المتصور الذي حصلت صورته في الذهن ، سواء أكان ذلك علي سبيل العلم ، أم علي سبيل الظن ، وليس المراد به العلم وهو الإدراك الجازم المطابق للواقع الناشئ عن دليل ، لأن القياس غالبه يفيد الظن وإفادته للعلم قليلة ، فوجب أن يكون المراد بالمعلوم ما يعم الجميع .

قوله " في معلوم آخر " المراد به المقيس وهو الفرع وهو ما يثبت فيه الحكم ثانياً ، وفي هذا إشارة إلي الركن الثالث من أركان القياس .

وإنما عبر القاضي البيضاوي بالمعلوم ولم يعبر بموجود أو بشيء ، حتي يكون التعريف شاملاً للقياس في الموجودات والمعدومات .

وبيان ذلك : أن الشيء عند الأشاعرة هو الموجود سواء أكان واجباً أم ممكناً ، فلا يصدق علي المعدوم أصلاً .

وكذلك المعتزلة يقولون إن الشيء هو الممكن مطلقاً موجوداً أو معدوماً ، فالواجب والمستحيل لا يسمي كل منهما شيئاً .

فلو عبر القاضي بالشيء لخرج المعدوم عند الأشاعرة

سواء أكان ممكناً أم مستحيلاً ، فلا يكون القياس متضمناً له ، ولخرج المستحيل والواجب عند المعتزلة ، فلا يشملهما القياس ، وبذلك يكون التعريف غير جامع ٠

وأيضاً عبر القاضي البيضاوي : بمعلوم في معلوم آخر ، ولم يعبر بالمقيس والمقيس عليه أو بالأصل والفرع حتي يكون التعريف بعيداً عن إيهام الدور ٠

وبيان ذلك : أن المقيس والمقيس عليه مشتقان من القياس، فتتوقف معرفتهما عليه ، وهو متوقف في معرفته عليهما، لكونهما ركنين من أركانه ، فيلزم من ذلك الدور ٠

وكذلك التعبير بالأصل والفرع فإن معرفة القياس متوقفة علي تصور الأصل والفرع ، وهما متوقفان في وجودهما عليه، وهذا هو الدور بعينه ٠

وإنما كان التعبير بهذا يوهم الدور ولا يوجبه ، لأن الأصل قد يراد به ما يبني عليه غيره ، والفرع قد يراد به ما بني علي غيره، فذكرهما في التعريف بهذا المعني لا يحقق الدور ، لأن القياس يتوقف عليهما وهما لا يتوقفان عليه لعدم الاشتقاق منه، وبذلك يكون التوقف من جهة واحدة ، وليس في ذلك دور ٠

قوله " لاشتراكهما في علة الحكم " المراد بالعلة الوصف الجامع بين الأصل والفرع ، وهي الركن الرابع من أركان القياس٠

وهذا قيد في التعريف مخرج لإثبات الحكم في المعلوم الآخر بواسطة النص أو الإجماع ، فلا يعتبر ذلك قياساً ٠

مثال النص : ثبوت الحرمة في الخمر والنبيذ لقول الرسول ــ صلي الله عليه وسلم ــ " كل مسكر حرام " (١)٠

ومثال الإجماع : ثبوت الإرث للخالة ، كما ثبت للخال ، لأن الإجماع قائم علي أن الخالة كالخال في الميراث ، وقد ثبت الإرث للخال بقول الرسول ــ صلي الله عليه وسلم ــ " الخال وارث من لا وارث له " (٢)٠

قوله " عند المثبت " المراد منه القائس ، سواء أكان مجتهداً مطلقاً ، أم مجتهداً في المذهب ، أم مجتهد فتوى ، وليس المراد به ما يشمل المقلد ، لأن المقلد يأخذ الحكم من المجتهد

---

(١) أخرجه الإمام البخاري عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده ، والإمام مسلم عن ابن عمر ٠ فتح الباري شرح صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب بعث أبي موسي ومعاذ إلي اليمن ج٨ ص ٧٨ ، كتاب الأدب - باب قول النبي صلي الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا ج١٠ ص ٦٤٢ - الطبعة الثانية سنة ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت لبنان، صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر ج٦ ص ٥٣٣ حديث رقم ٥١٢١ - الطبعة الأولي سنة ١٩٨٨م دار الغد العربي ٠

(٢) رواه أبو داود عن المقدام ، والترمذي عن السيدة عائشة ، وقال أبو عيسي : هذا حديث حسن غريب ٠ عون المعبود شرح سنن أبي داود - كتاب الفرائض - باب في ميراث ذوي الأرحام ج٨ ص ٨٥ - الطبعة الأولي سنة ١٩٩٥م - دار الفكر بيروت - لبنان ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي - كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الخال ج٨ ص ١٩٣ - الطبعة الأولي سنة ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ٠

مسلماً ، فلا تعلق له بالقياس ٠

وهذا قيد في التعريف جيء به حتى يكون القياس شاملاً للقياس الصحيح والفاسد ٠

وهذا القيد يحتاج إليه المصوبة الذين يقولون : كل مجتهد مصيب ، لأن إدراك المماثلة بين الأصل والفرع في العلة في نظر المجتهد ، وهو المثبت ، تجعل القياس صحيحاً ولو كان ذلك خطأ في الواقع ونفس الأمر ٠

وأيضاً المخطئة يحتاجون إلي هذا القيد ، فإدراك المماثلة من المجتهدين بين الأصل والفرع إن طابق الواقع ونفس الأمر كان صحيحاً ، وإلا كان فاسداً ٠

مقارنة بين التعريفين

ومما سبق من تعريفي القياس في الاصطلاح عند الكمال ابن الهمام والقاضي البيضاوي يتبين لنا أن تعريف الكمال خاص بالقياس الصحيح دون القياس الفاسد ، بدليل قوله : " ثم إن عمم في الفاسد زيد في نظر المجتهد " [1].

أما تعريف القاضي البيضاوي فهو شامل للقياس الصحيح

---

[1] التحرير مع تيسير التحرير ج٣ ص ٢٦٦ ٠

والقياس الفاسد ، بدليل إتيانه بعبارة " عند المثبت " [١] حتى يتناولهما ٠

مثال القياس : للقياس أمثلة كثيرة نقتصر منها علي ما يلي:

١ ـ أن الله سبحانه وتعالي نص علي تحريم الخمر بقوله تعالي : " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " [٢] وقد أدرك المجتهد أن علة التحريم هي الإسكار ، لأنه يترتب عليه وقوع مفاسد دينية ودنيوية كإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس وإلحاق ضرر بالشارب وهو زوال عقله ٠

وعند التأمل وجد المجتهد أن الإسكار يتحقق أيضاً بشرب النبيذ، فيكون النبيذ ملحقاً بالخمر في حرمة تناوله ٠

٢ ـ نهي الرسول صلي الله عليه وسلم عن القضاء في حالة الغضب ، بقوله : " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان "[٣] وعندما بحث المجتهد عن علة ذلك وجد العلة هي : الغضب ، لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال المؤدي إلي عدم استيفاء

---

(١) المنهاج مع شرحه لشمس الدين الأصفهاني ج٢ ص ٦٣٤ ٠

(٢) سورة المائدة من الآية ٩٠ ٠

(٣) أخرجه الإمام البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ٠ فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ كتاب الأحكام ـ باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ج١٣ ص ١٧٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الأقضية ـ باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ج٥ ص ٦٢٨ ٠

الحجاج ·

فقاس المجتهد علي الغضب كل أمر يؤدي إلي خروج القاضي عن سداد النظر واستقامة الحال، كالشبع المفرط ، والجوع والعطش الشديدين ، والهم ، والفرح البالغ ، ومدافعة الحدث ، وغلبة النعاس ، ونحو ذلك ·

٣ ـــ حرم صلي الله عليه وسلم البيع علي البيع ، والخطبة علي الخطبة بقوله : " لا يبع الرجل علي بيع أخيه ، ولا يخطب علي خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها " [١] والعلة هي : إيذاء الخطيب أو المشتري الأول وإثارة حقده وتوريث عداوته ، وهذا المعني متحقق في استئجار الأخ علي استئجار أخيه ، فيحرم قياساً علي تحريم البيع علي البيع ، فالتسوية بين الواقعتين في الحكم ، أو الإلحاق ، أو التعدية ، أو الإثبات ، أو الحمل ، أو المساواة ، كما هو مذكور في تعاريف العلماء ، كل تلك العبارات المترادفة إجمالاً هي القياس عند الأصوليين [٢] ·

---

(١) أخرجه الإمام البخاري عن أبي هريرة ، والإمام مسلم عن ابن عمر · فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ كتاب البيوع ـ باب لا يبيع علي بيع أخيه ج٤ ص ٤٤٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الرجل علي بيع أخيه ج٥ ص ١٤٦ ·

(٢) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ج١ ص ٦٠٥ ، شرح النووي علي صحيح مسلم ج٥ ص ٦٢٩ ، فتح الباري ج١٣ ص ١٧١ ·

الفصل الثاني

حجية القياس

ويشتمل علي مبحثين :

الأول : الأقوال في حجية القياس ٠

الثاني : أدلة الأقوال ٠

المبحث الأول

أقوال العلماء في حجية [1] القياس

قبل أن أبين أقوال العلماء في حجية القياس ، لابد أن أحرر محل النزاع في هذه الحجية فأقول :

اتفق علماء الأصول علي أن القياس حجة في الأمور الدنيوية ، مثل : قياس دواء معين علي دواء معين آخر ، لوجود التماثل بينهما في تحقيق النفع ورفع الضرر عن المريض ، وذلك بزيادة البرء وتماثل المريض إلي الشفاء ٠

وأيضاً : كقياس غذاء علي غذاء آخر ، وسعر علي سعر آخر ، وغير ذلك من الأمور الدنيوية المباحة ٠

وكذلك اتفقوا علي حجية القياس الصادر من النبي – صلي الله عليه وسلم [2]٠

ولكنهم اختلفوا في حجية القياس في الأمور الشرعية علي خمسة أقوال : [3]٠

---

(١) معني كون القياس حجة : أنه دليل وأصل من أصول التشريع تثبت به الأحكام الشرعية والعملية ، فيجب علي المجتهد العمل به ٠ أصول الفقه الإسلامي ج١ ص ٦٠٧ ، دراسات أصولية في حجية القياس ص ٧٠ ٠

(٢) المحصول للإمام الرازي ج٣ ص ١٠٨٧، البحر المحيط للزركشي ج٤ ص ١٤ ، أصول الفقه للشيخ زهير ج٤ ص ١٥ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ج١ ص ٦٠٧ ٠

(٣) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ج٢ ص ٢١٥ ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، الإحكام للآمدي ج٤ ص ٢٠٩ ، = = =

القول الأول : إن التعبد بالقياس جائز عقلاً ، ويجب العمل به شرعاً ، وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأكثر الفقهاء والمتكلمين ٠

القول الثاني : إن التعبد بالقياس واجب شرعاً وعقلاً ، وبهذا قال القفال الشاشي من الشافعية ، وأبي الحسين البصري من المعتزلة ٠

القول الثالث : إن التعبد بالقياس واجب شرعاً في صورتين وفيما عداهما يحرم العمل به ، ولا دخل للعقل في الإيجاب ولا في التحريم ، وبهذا قال القاساني ، والنهرواني ٠

الصورة الأولي : أن تكون علة حكم الأصل منصوصة إما بصريح اللفظ أو بإيمائه ٠

مثال الصريح : قوله صلي الله عليه وسلم بعد أن كان نهي الصحابة عن ادخار لحوم الأضاحي : " إنما نهيتكم ــ أي عن

= المحصول للإمام الرازي ج٣ ص ١٠٨٧ ـ ١٠٨٩ ، المستصفي للإمام الغزالي ص ٢٨٣ ، شرح المنهاج لشمس الدين الأصفهاني ج٢ ص ٦٤٠ وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج ج٣ ص ٧ وما بعدها ، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ج٢ ص ٧ وما بعدها ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي ج٥ ص ٢٨٢ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٩م ـ مؤسسة الرسالة بيروت ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٩٦ ـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، أصول الفقه الإسلامي ج١ ص ٦٠٧ ، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور / مصطفي الخن ص ٤٧١ ـ الطبعة السابعة سنة ١٩٩٨م ـ مؤسسة الرسالة بيروت ٠

ادخار لحوم الأضاحي ــ من أجل الدافة " [١] [٢] أي بسبب ورود قوافل الأعراب علي المدينة ، هذا تنصيص علي العلة في النهي عن الادخار بقوله " من أجل " ٠

ومثال الإيماء : قوله صلي الله عليه وسلم حينما سئل عن سؤر الهرة ــ أي الباقي بعد شربها ــ : " إنها ليست بنجس ــ أي فلا ينجس ما لامسته ــ إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات " [٣] فقوله : " إنها من الطوافين ٠٠٠ " يومئ إلي تعليل الحكم بما ذكره ، وإن لم يكن موضوعاً للتعليل ، لكان ذكره عديم الفائدة ٠

الصورة الثانية : أن يكون الفرع أولي بالحكم من الأصل ٠

ومثال ذلك : قياس ضرب الوالدين علي التأفيف في

---

(١) الدافة : جماعة من الناس تنتقل من بلد إلي بلد طلباً للزاد ٠ أصول الفقه الإسلامي ج١ ص ٦٠٨ ، شرح النووي علي صحيح مسلم ج٦ ص ٤٨٠ ٠

(٢) أخرجه الإمام مسلم ، وأبو داود عن السيدة عائشة رضي الله عنها ٠ صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الأضاحي - باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ج٦ ص ٤٧٤ - ٤٧٥ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود - كتاب الضحايا - باب حبس لحوم الأضاحي ج٨ ص ٧ ٠

(٣) رواه أبو داود والترمذي عن أبي قتادة ، وقال أبو عيسي : هذا حديث حسن صحيح ٠ عون المعبود شرح سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة - ج١ ص ١١٥ - ١١٧ ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي - ابواب الطهارة - باب ما جاء في سؤر الهرة ج١ ص ١١٣ - ١١٥ - الطبعة الأولي سنة ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت ٠

الحرمة، لعلة جامعة بينهما وهي الإيذاء المنصوص عليه بقوله تعالي : " فلا تقل لهما أف " [١] فإن الضرب أولي بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء فيه ٠

القول الرابع : إن التعبد بالقياس جائز عقلاً ، ولكن لم يرد في الشرع ما يدل علي وجوب العمل به ، وبهذا قال الظاهرية ٠

القول الخامس : إن التعبد بالقياس مستحيل عقلاً ، وبهذا قالت الشيعة الإمامية ، وإبراهيم النظام من المعتزلة ٠

---

(١) سورة الإسراء من الآية ٢٣ ٠

المبحث الثاني

أدلة الأقوال في حجية القياس

أولاً : أدلة الجمهور : وهم القائلون بالجواز العقلي والوجوب الشرعي ٠

فقد استدلوا علي الجواز العقلي : بأن التعبد بالقياس لا يترتب علي فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره ، وكل ما كان كذلك كان جائزاً عقلاً ، فالتعبد بالقياس جائز عقلاً ، فلو قال الشارع : الخمر حرام لكونها مسكرة ، وإذا وجدتم الإسكار في غيرها فألحقوه بها ، لم يترتب علي ذلك شيء ، وكان حسناً عند العقلاء ٠

وكذلك لو قال : لا يقضي القاضي وهو غضبان ، لأن الغضب مم يوجب اضطراب الرأي والفهم ، فيجوز أن يقاس علي الغضب ، ما كان في معناه كالجوع والعطش والإعياء المفرط ٠

فكل ذلك لو كان محالاً في العقل أو قبيحاً ، لما حسن ورود الشرع بذلك [1] ٠

واستدلوا علي الوجوب الشرعي : بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول :

---

(١) الإحكام للآمدي ج٤ ص ٢٠٩ ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ج٥ ص ٢٨٤ ، أصول الفقه للشيخ زهير ج٤ ص ١٦ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ج١ ص ٦٢١ ٠

(أ) **الكتاب** : استدلوا علي حجية القياس بالكتاب بعدة آيات منها ما يلي :

أولاً : بقوله سبحانه وتعالي : " هو الذي أخرج الذين كفروا من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار " [1]٠

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله سبحانه وتعالي أمرنا بالاعتبار ، ومعني الاعتبار هو العبور والمجاوزة والانتقال من الشيء إلي غيره ، والقياس أيضاً مجاوزة بالحكم من الأصل إلي الفرع فيكون مأموراً به ، والمأمور به واجب العمل به ، لأن كلاً من الاعتبار والقياس يشتركان في معني العبور والمجاوزة ، فيقال : جزت علي فلان أي : عبرت عليه ، وعبر الرؤيا ، جاوزها إلي ما يلازمها٠

فثبت بهذه الآية أن القياس واجب العمل به شرعاً ، وهو المطلوب [2]٠

---

(١) سورة الحشر الآية ٢ ٠

(٢) الإحكام للآمدي ج٤ ص ٢٢٤ ، المحصول للإمام الرازي ج٣ ص ١٠٨٩ ـ ١٠٩٠ ، الإبهاج في شرح المنهاج ج٣ ص ١٠ ، شرح المنهاج لشمس الدين الأصفهاني ج٢ ص ٦٤٤ ، شرح التلويح علي التوضيح ج٢ ص ١١٦ ـ ط أولي سنة ١٩٩٦م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ٠

اعترض علي هذا الدليل بما يأتي :

١ ــ لا نسلم أن المراد بالاعتبار في هذه الآية هو القياس، بل المراد منه الاتعاظ ، وذلك لأن القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية ، لأنه حينئذ يكون معناها : يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فقيسوا الذرة علي البر ، وهذا المعني في غاية الركاكة، لأنه لا يناسب كلام الله سبحانه وتعالي ، ولا يناسب صدر الآية وعجزها لعدم الارتباط بينهما ، فثبت بهذا أن المراد بالاعتبار هو الاتعاظ وهو المطلوب ٠

أجيب عن هذا :

بأن المعني يكون ركيكاً لو كان المراد بالاعتبار المأمور به في الآية هو القياس فقط ، وليس كذلك ، بل المراد بالاعتبار هو المجاوزة ، والمجاوزة قدر مشترك بين القياس والاتعاظ ، وعلي هذا يكون المعني مناسباً لصدر الآية وهو قوله سبحانه وتعالي : " يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا " أي جاوزا يا أولي الأبصار ، والمجاوزة أعم من القياس والاتعاظ لأن معناها النقل ، فالمجاوزة في القياس نقل الحكم من الأصل إلي الفرع، والمجاوزة في الاتعاظ نقل الشيء من حال الغير إلي حال النفس ، وإذا ثبت هذا كان القياس فرداً من أفراد الاعتبار وهو مأمور به في الآية ، والأمر للوجوب فيكون القياس واجباً ، وهو المطلوب٠

٢ ــ سلمنا أن الاعتبار المأمور به في الآية هو المجاوزة،

كما نسلم أن المجاوزة قدر مشترك بين الاتعاظ والقياس ، لكن لا نسلم أن الأمر بالمجاوزة أمر بالقياس ، لأن المجاوزة أمر كلي، والأمر الكلي ليس أمراً بجزئي ، ولا يدل علي جزئي بعينه إلا إذا وجدت قرينة ، ولا قرينة هنا فيلزم من ذلك أن الأمر بالاعتبار لا يكون أمراً بالقياس ، وهو المطلوب .

وأجيب عن هذا بما يأتي :

أولاً : سلمنا أن الأمر بالكلي لا يدل علي الأمر بالجزئي المعين بغير قرينة ، لكن لا نسلم لكم أن الأمر بالاعتبار في الآية لا يدل علي الأمر بالقياس ، بل هو أمر به لوجود القرينة الدالة علي ذلك ، فقد انضم إلي الكلي قرينة تدل علي أن المراد منه جزئي معين هو القياس ، وهذه القرينة أمران :

الأول : جواز الاستثناء ، والاستثناء معيار العموم ، إذ يصح أن يقول الله سبحانه وتعالي في الآية فاعتبروا يا أولي الأبصار في كل شيء إلا في الشيء الفلاني .

الثاني : أن الذي اقتضي العموم ترتب الحكم علي المسمي، وهذا يقتضي أن علة ذلك الحكم هو ذلك المسمي ، فيكون علة الأمر بالاعتبار هي كونه اعتباراً ، فيلزم أن يكون كل اعتبار مأموراً به .

وهذا الجواب ضعيف ، حيث قد **رد عن الأول** : بأن الاستثناء الذي يكون معياراً للعموم هو إخراج شيء لولا

الاستثناء لوجب دخول المستثني في المستثني منه ، وهذا لا يصح هنا ، وإنما الذي يصح هنا أن الاستثناء هو إخراج شيء لولا الاستثناء لجاز دخول المستثني في المستثني منه ، وهذا ليس معياراً للعموم ، إذ لو كان معياراً للعموم لصح الحكم بأن كل نكرة تفيد العموم وكل مطلق يفيد العموم كذلك ، لاستغراق جميع الأفراد ، وهذا باطل بالإجماع ٠

ورد عن الثاني : بأن فيه إثباتاً للقياس بالقياس وهو دور، وبيان ذلك : أن الآية " فاعتبروا " إنما دلت علي وجوب القياس من جهة أن تعليق الحكم بالمشتق يفيد أن مبدأ الاشتقاق هو العلة ، فيكون ثبوت القياس متوقفاً علي ذلك ٠

والقول بأن تعليق الحكم بالمشتق يفيد أن مبدأ الاشتقاق هو العلة لا يثبت إلا إذا كان القياس مأمور به ، لأنه لا فائدة للعلة إلا تعدية الحكم من الأصل إلي الفرع وهو عين القياس ، وبذلك يكون هذا متوقفاً علي ثبوت القياس ويكون كل منهما متوقفاً علي الآخر ، وهو دور باطل ٠

ثانياً : أن الأمر بالماهية المطلقة لا يدل علي وجوب الجزئيات للماهية ولكنه يقتضي التخيير بين أفراد تلك الماهية وجزئياتها، وتتحقق الماهية في أي جزئي من جزئياتها عند عدم القرينة ، وحينئذ تكون الآية " فاعتبروا " مقتضية تحقيق المجاوزة في أي جزئي من جزئياتها ، سواء كان ذلك الجزئي هو الاتعاظ أو القياس ٠

وهذا التخيير يقتضي تحقيق المجاوزة في القياس وجواز العمل به ، وإذا ثبت الجواز ثبت الوجوب لأن كل من قال بجواز العمل بالقياس شرعاً قال بوجوب العمل به ، وبذلك تكون الآية دالة علي وجوب العمل بالقياس فيكون حجة شرعية ، وهو المطلوب ٠

٣ ــ سلمنا أن الآية تدل علي الأمر بالقياس ، ولكن لا يجوز التمسك بها ، لأن دلالتها علي الوجوب ظنية ، والظن لا يكتفي به في المسائل الأصلية لشدة اهتمام الشارع بها ، وإنما يكتفي به في المسائل العملية التي هي الفروع فقط ، وحجية القياس مسألة أصلية لا فرعية ٠

وأجيب عن هذا :

بأن المقصود من كون القياس حجة هو وجوب العمل به ، لا مجرد اعتقاده لأصول الدين ، فهي مسألة وسيلة إلي العمل، وما كان وسيلة إلي العمل يأخذ حكم المسائل العملية ، فيكتفي فيه بالظن ، وعلي ذلك يكون القياس حجة ، وهو المطلوب [1]٠

واستدل الجمهور ثانيا : بقوله سبحانه وتعالي : " ولو

---

[1] الإحكام للآمدي ج٤ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٦ ، المحصول للإمام الرازي ج٣ ص ١٠٩٠ وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج ج٣ ص ١٠ ـ ١١ ، أصول السرخسي ج٢ ص ١٢٥ وما بعدها ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، شرح المنهاج لشمس الدين الأصفهاني ج٢ ص ٦٤٥، شرح التلويح علي التوضيح للتفتازاني ج٢ ص ١١٦ وما بعدها ، أصول الفقه للشيخ زهير ج٤ ص ١٧ ـ ٢٠ ٠

ردوه إلي الرسول وإلي أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " [١].

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالي بيّن في هذه الآية أن العلماء يستنبطون الأحكام ، والاستنباط هو استخراج المعني من المنصوص بالرأي ، وذلك لتعدية حكمه إلي نظائره ، وهو عين القياس .

اعترض علي هذا :

بأنه كيف يستقيم هذا المعني وعندكم القياس لا يوجب العلم، والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب ؟ .

أجيب عن هذا :

قلنا : نعم ، ولكن المجتهد يحصل له بالاجتهاد العلم من طريق الظاهر علي وجه يطمئن قلبه وإن كان لا يدرك ما هو الحق باجتهاده لا محالة ، فهو نظير قوله سبحانه وتعالي : " فإن علمتموهن مؤمنات " [٢] فإن المراد به العلم من حيث الظاهر[٣] .

واستدلوا ثالثاً : بقوله سبحانه وتعالي " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر

---

(١) سورة النساء من الآية ٨٣ .
(٢) سورة الممتحنة من الآية ١٠ .
(٣) أصول السرخسي ج٢ ص ١٢٨ ـ ١٢٩ بتصرف ، البحر المحيط للزركشي ج٤ ص ٢١ .

ذلك خير وأحسن تأويلاً " [١].

وجه الدلالة من الآية :

أن المراد بالرد في هذه الآية الرد إلي القياس ، والرجوع إليه عند المنازعة ، وذلك بأمر الله وأمر الرسول ، ولا يصح أن يقال : المراد هو الرجوع إلي الكتاب والسنة ، لأنه علق ذلك بالمنازعة ، والأمر بالعمل بالكتاب والسنة غير متعلق بشرط المنازعة ، ولأن المنازعة بين العلماء في أحكام الشرع قلما تقع فيما فيه نص من كتاب أو سنة ، فعرف بهذا أن المراد به المنازعة فيما ليس في عينه نص ، وذلك بطريق إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص إذا اشتركا في علة واحدة وهذا هو القياس ، وعلي هذا يكون القياس مأموراً به وهو المطلوب [٢].

(ب) السنة:استدل الجمهور علي حجية القياس بالسنة بما يأتي :

أولاً : بما روي عن النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ أنه قال لمعاذ : " كيف تقضي إن عرض عليك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي لا آلو ، فضرب رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ علي صدر معاذ ، وقال : الحمد لله

---

(١) سورة النساء من الآية ٥٩ .
(٢) أصول السرخسي ج٢ ص ١٢٩ بتصرف .

الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " [١].

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلي الله عليه وسلم صوب معاذ بن جبل وأقره علي العمل بالرأي ، والقياس نوع من الرأي ، فيكون القياس حجة شرعية يجب العمل به وهو المطلوب والمدعى [٢].

اعترض علي هذا الدليل :

بأن تصويب النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ لمعاذ كان قبل نزول قوله تعالي : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً " [٣].

لأن النصوص قبل نزول هذه الآية لم تكن وافية بالأحكام كلها، فكان القياس لابد منه لمعرفة بعض الأحكام ، فكان حجة في ذلك الزمن ، أما بعد نزول هذه الآية فإن الدين أصبح كاملاً إذ بُيِّن فيه جميع ما نحتاج إليه ، وذلك إنما يكون بالتنصيص علي كل

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل ٠ عون المعبود شرح سنن أبي داود - كتاب القضاء - باب اجتهاد الرأي في القضاء ج٩ ص ٤٠٢ - ٤٠٣ ، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي - كتاب الأحكام - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي - ج٦ ص ٥٧ - ٥٨ ، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ج١٠ ص ١٩٥ - الطبعة الأولي سنة ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ٠

(٢) شرح المنهاج لشمس الدين الأصفهاني ج٢ ص ٦٤٦ ، الإبهاج في شرح المنهاج ج٣ ص ١٢ ٠

(٣) سورة المائدة من الآية ٣ ٠

الأحكام ، وإذا كانت جميع الأحكام موجودة في الكتاب والسنة ، فلا حاجة إلي القياس ولا يكون حجة ، لعدم تحقق شرطه وهو فقدان النص ٠

وأجيب عن هذا :

بأن الآية إنما تدل علي إكمال الدين من حيث أصوله فقط لا من حيث فروعه ، إذ لا نص علي جميع الفروع لا في الكتاب ولا في السنة ، وذلك لعدم تناهيها ، وعلي ذلك نكون في حاجة إلي القياس لإثبات أحكام بعض الفروع التي لم ينص علي حكمها مع وجود ما يقتضي تعدية الحكم إليها ٠

وأيضاً تصويب النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ لمعاذ عام في جميع الأزمنة ، فيكون القياس حجة مطلقاً من غير فرق بين زمن وآخر ، فتخصيص الحجية ببعض الأزمنة تحكم وتخصيص بلا مخصص وهذا لا يصح [(١)] ٠

واستدلوا ثانياً : بما روي أن امرأة أتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ٠ فقال : " أرأيت لو كان عليها دين ، أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم قال : فدين الله أحق بالقضاء " [(٢)] ٠

---

(١) شرح المنهاج للأصفهاني ج٢ ص ٦٤٦ ـ ٦٤٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج ج٣ ص ١٢ ـ ١٣ ، المحصول للإمام الرازي ج٣ ص ١١٠٠ وما بعدها ٠

(٢) أخرجه الإمام البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عباس ٠ فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب من مات = =

وجه الاحتجاج من هذا الحديث : أن النبي صلي الله عليه وسلم ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء وصحة الإجزاء عن الغير ، وهو عين القياس [(١)].

واستدلوا ثالثاً : بما روي أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال : هَشِشْتُ فقبلت وأنا صائم ، فجئت رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ فقلت : إني صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم . قال : " أرأيت لو مضمضت من الماء ؟ قلت : إذاً لا يضر . قال : ففيم ! " [(٢)] .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ قاس القُبلة علي المضمضة في عدم إفساد الصوم بجامع أن كلاً منهما وسيلة إلي المقصود ومقدمة إلي الإفساد ، ولم يترتب عليهما المقصود ، فكما أن المضمضة لا تفسد الصيام

= وعليه صوم ج٤ ص ٢٤١ ، صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت ج٤ ص ٣٤٤ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود - كتاب الأيمان والنذور - باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه ج٩ ص ١٠٧ ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي - كتاب الصيام - باب ما جاء في الصوم عن الميت ج٣ ص ١٩٠ .

(١) الإحكام للآمدي ج٤ ص ٢٢٦ ، المحصول للإمام الرازي ج٣ ص ١١٠٥ ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي ج٥ ص ٣١٤ .

(٢) رواه أبو داود ، والدارمي واللفظ له عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب . عون المعبود شرح سنن أبي داود - كتاب الصيام - باب القبلة للصائم ج٧ ص ٩ - ١٠ ، سنن الدارمي - كتاب الصوم - باب الرخصة في القبلة للصائم ج٢ ص ١٣ - طبعة أولي سنة ١٩٩٦م دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

فكذلك القبلة [١] .

(ج) **الإجماع** : استدل الجمهور علي حجية القياس بالإجماع: بأنه قد ثبت بطريق التواتر المعنوي أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ قد تكرر منهم القول بالقياس في الوقائع التي لا نص فيها ، والعمل به من غير إنكار من أحد ، فكان فعلهم إجماعاً منهم علي أن القياس حجة يجب العمل به ، ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

١ ـ إن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ عندما سئل عن الكلالة قال : " أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً ، فمن الله ، وإن يكن خطأ ، فمني ومن الشيطان ٠ والله ورسوله منه بريئان، الكلالة : ما عدا الوالد والولد " [٢].

فقد قاس أبو بكر الأب علي الابن حيث جعله مانعاً للإخوة من الميراث ٠

وقد ورد النص في الابن في قوله سبحانه وتعالي : " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك " [٣].

---

(١) الواضح في أصول الفقه ج٥ ص ٣١٤ ، المحصول ج٣ ص ١١٠٣ ٠

(٢) رواه الدارمي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن الشعبي ٠ سنن الدارمي - كتاب الفرائض - باب الكلالة ج٢ ص ٢٨٢ - ٢٨٣ ، مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الفرائض - في الكلالة من هم ؟ ج٧ ص ٤٠٢ - طبعة سنة ١٩٩٤م دار الفكر بيروت - لبنان ، مصنف عبد الرزاق - باب الكلالة ج١٠ ص ٣٠٤ رقم ١٩١٩١ - طبعة ثانية سنة ١٩٨٣م - المكتب الإسلامي بيروت ٠

(٣) سورة النساء من الآية ١٧٦ ٠

والعلة الجامعة بينهما ، أن كلاً منهما عاصب للميت ذو قرابة قوية ٠

٢ ـ إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أرسل كتاباً إلي أبي موسي الأشعري حينما ولاه قضاء البصرة وقال فيه : " الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في الكتاب والسنة ، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك ، فاعمد إلي أحبها إلي الله وأشبهها بالحق فيما تري " [(١)].

فهذا أمر صريح من عمر بن الخطاب إلي أبي موسى بأن يعرف الأشباه والنظائر ويحفظها حتي يقيس عليها ما ليس له حكم منصوص ٠

٣ ـ إن عثمان قال لعمر ـ رضي الله عنهما ـ في بعض القضايا : " إن نتبع رأيك فإنه رشد ، وإن نتبع رأي الشيخ ، فلنعم ذو الرأي كان " [(٢)].

٤ ـ إن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : " اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ، وقد رأيت الآن

---

(١) رواه البيهقي وابن قيم الجوزية عن إدريس الأودي عن أبي موسي الأشعري ٠ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضي به القاضي ج١٠ ص ١٩٧ ، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج١ ص ٦٧ - ٦٨ - الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ٠

(٢) رواه الدارمي عن مروان بن الحكم عن عثمان رضي الله عنه ٠ سنن الدارمي - كتاب الفرائض - باب في قول عمر في الجد ج٢ ص ٢٧٦ ٠

بيعهن " [١].

٥ – إن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال في مسألة الجد : " ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أبا الأب أباً ! " [٢] يعني مع أنهما نظيران في الإدلاء للميت بواسطة .

٦ – إن ابن مسعود قال في المفوضة : " أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله ،وإن يكن خطأ، فمني ومن الشيطان"[٣].

فكل هذه الأقوال وغيرها الصادرة عن الصحابة تدل دلالة قاطعة علي أن الصحابة مثلوا الوقائع بنظائرها ، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلي بعض في أحكامها ، وأنه ما من واحد من أهل النظر والاجتهاد منهم إلا وقد قال بالرأي والقياس ، ومن لم يوجد منه حكم بذلك لم يوجد منه إنكار ، فكان إجماعاً سكوتياً وهو حجة مغلبة علي الظن [٤]. فثبت بهذا أن القياس حجة ويجب العمل به ، وهو المطلوب .

---

(١) رواه البيهقي وعبد الرزاق عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه . سنن البيهقي - كتاب عتق أمهات الأولاد - باب الخلاف في أمهات الأولاد ج١٠ ص ٥٨٣ ، مصنف عبد الرزاق ج٧ ص ٢٩١ - ٢٩٢ رقم ١٣٢٢٤ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ٥٥٩ - الطبعة الأولي سنة ١٩٨٩م دار الجيل بيروت .

(٣) رواه أبو داود عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . عون المعبود شرح سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ج٦ ص ١١٦ .

(٤) الإحكام للآمدي ج٤ ص ٢٣٣ ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ج٥ ص ٣٢٧ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص ٤٨٢ .

(د) **المعقول** : استدل الجمهور علي حجية القياس بالمعقول فقالوا :

إن المجتهد إذا غلب علي ظنه أن حكم الأصل معلل بعلة معينة ، ثم وجد هذه العلة بعينها في محل آخر حصل عنده ظن بأن حكم الأصل متعد إلي ذلك المحل الذي وجدت العلة فيه ٠ واحتمل عنده احتمالاً مرجوحاً عدم تعديته إليه ، وحينئذ فإما أن يعمل بما ظنه وما توهمه وفي ذلك جمع النقيضين ، وهو محال ، وإما أن يترك العمل بهما معاً وفي ذلك رفع النقيضين ، وهو محال أيضاً ، وإما أن يعمل بما توهمه ويترك العمل بما ظنه ، وفي ذلك عمل بالمرجوح ، وترك للراجح ، وهو خلاف ما يقتضيه العقل ، فلم يبق إلا أن يعمل بما ظنه ، وهذا هو العمل بالقياس ، فكان التعبد بالقياس واجباً (١)٠

ومن المعقول أيضاً : أن النصوص التشريعية في القرآن الكريم والسنة المطهرة محدودة ومتناهية ، وما يقع للناس من قضايا وأحداث غير محدودة بل تتجدد حوادثهم في كل لحظة ، ولا يعقل أن تكون النصوص المتناهية وافية بجميع أحكام ما لا يتناهي ، ولذلك كان لابد من البحث في المعاني والعلل التي من أجلها شرعت الأحكام حتي يمكن تطبيق هذه الأحكام علي ما يماثلها مما لم يرد فيها نص ، وهذا هو القياس لأن فيه رد النظير

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ج٣ ص ١٥ ، المحصول للإمام الرازي ج٤ ص ١١٣٥ وما بعدها ، شرح المنهاج لشمس الدين الأصفهاني ج٢ ص ٦٥٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ج٤ ص ٢٢ ٠

إلي النظير وتسويته معه في حكمه ، لأن الشارع شرع الأحكام لتحقق مصالح العباد ، فإذا تساوت الواقعة المسكوت عنها مع واقعة منصوص علي حكمها في الوصف الذي هو مظنة المصلحة كان مقتضى العدالة أن تتساوى معها في حكمها الذي يحقق تلك المصلحة المقصودة للشارع من تشريعه (١).

ثانياً : أدلة القائلين بالوجوب الشرعي والعقلي :

استدلوا علي وجوب التعبد بالقياس شرعاً بما استدل به الجمهور من الأدلة السابقة ، فلا داعي لتكرارها .

واستدلوا علي وجوب التعبد بالقياس عقلاً بثلاثة أدلة :

الأول : أنه إذا غلب علي الظن أن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس ، وأن ذلك يدفع الضرر عن العباد ،أوجب العقل اتباع المصلحة ، ودفع الضر ، كما يوجب القيام من تحت الحائط الذي ظن سقوطه لميله ، مع أن السلامة قد تكون في العقود ، والهلاك قد يكون في النهوض .

وأجيب عن هذا : بأن مقتضى دليلكم هذا ينبني علي قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، أي : أن العقل يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً ، وأنه يجب العمل بمقتضى ما أدركه العقل من ذلك ، وهذا كله غير مسلم عند الأشاعرة ولا يقولون به .

---

(١) أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفي شلبي ص ٢٠٣ طبعة سنة ١٩٨٦م دار النهضة العربية بيروت .

الثاني : أن النصوص لم تحط بكل الحوادث لعدم حصرها، وكل حادثة من تلك الحوادث لابد لها من حكم يتعلق بها، فاقتضى العقل وجوب التعبد بالقياس ، لتثبت به الحوادث التي لم تتناولها النصوص ، وإلا لخلت عن الأحكام وهو باطل ، لأنه يؤدي إلي نقص الشريعة ، وعدم رعايتها مصالح العباد ٠

وأجيب عن هذا : بأن الحوادث وإن كانت غير محصورة بنفسها لكنها محصورة بواسطة الأمر الكلي الذي يجمعها ، فالنص علي حكم الكلي كاف في معرفة أحكامها لدخولها تحته ، وتحقيق الحكم في الحادثة بخصوصها ليس متوقفاً علي القياس حتي يوجب العقل التعبد به ، لأمكان تحقيقه بنوع آخر من أنواع الاجتهاد غير القياس ٠

الثالث : أن العقل يدرك في العلل الشرعية مناسبتها للأحكام فيبني الحكم عليها ، قياساً علي العلل العقلية فإن العقل يدرك ما فيها من مناسبات ومصالح فيبني الحكم عليها ٠

وإذا ثبت هذا كان التعبد بالقياس واجباً عقلاً ٠

وأجيب عن هذا بوجهين :

الأول : أن ما ذكرتموه مبني علي أن العقل يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً ، ويستقل العقل بالحكم بناء علي ما أدركه من حسن وقبح وهذا باطل ٠

الثاني : أن قياس العلل الشرعية علي العلل العقلية باطل، وغير مسلم ،لأنه قياس مع الفارق ، فإن العلل العقلية مؤثرات في معلولاتها بذواتها ، بخلاف العلل الشرعية فإنها أمارات وعلامات للأحكام وليست مؤثرات ، فلا يصح هذا القياس [١].

ثالثاً : أدلة القائلين بأن التعبد بالقياس واجب شرعاً في صورتين[٢] وفيما عداهما يحرم العمل به :

استدلوا علي الوجوب الشرعي في الصورتين : بأن النص علي علة الحكم لا فائدة له إلا تعدية الحكم من المحل الذي نص فيه علي العلة إلي المحل الآخر الذي وجدت العلة فيه ، وهذا يوجب علي المجتهد تعدية الحكم إلي المحل الآخر ، وإلا كان التنصيص علي العلة من الشارع لغواً لا فائدة فيه .

وكذلك إذا كان الفرع أولي بالحكم من الأصل كان ثبوت الحكم في الفرع واجباً ، وإلا كان المرجوح أحسن حالاً من الراجح وهو باطل ، لأن العمل بالراجح متعين .

ولأجل ذلك قلنا إن القياس في هاتين الصورتين واجب

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ٢١٥ ، ٢٢٨ ، المستصفي للإمام الغزالي ص ٢٨٥ ، الإحكام للآمدي ج٤ ص ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، روضة الناظر لموفق الدين المقدسي ج٣ ص ٨٠٨ الطبعة الأولي سنة ١٩٩٣م مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية ، أصول الفقه للشيخ زهير ج٤ ص ٢٣ ، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية للخن ص ٤٧٣ .

(٢) تقدم الكلام عنهما في ص ٢٩ ، ٣٠ .

التعبد به [١].

أما ما عدا هاتين الصورتين فإن القياس يحرم العمل به ٠

واستدلوا علي حرمة العمل بالقياس بالكتاب ، والسنة ، والإجماع، والمعقول [٢]:

أولاً : **الكتاب** : قال الله سبحانه وتعالي : " يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله " [٣].

وجه الدلالة : أن الآية تنهي عن العمل بغير كتاب الله وسنة رسوله ، والعمل بالقياس عمل بغيرهما ، لأنه تقديم بين يدي الله ورسوله ، فكان منهياً عنه ٠

وأيضاً : قوله تعالي : " ولا تقف ما ليس لك به علم " [٤] وقوله : " وأن تقولوا علي ما لا تعلمون " [٥].

---

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ج٥ ص ٣٣٦ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ٢٣٩ ، المستصفي للإمام الغزالي ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ، أصول الفقه للشيخ زهير ج٤ ص ٢٣ ـ ٢٤ ٠

(٢) المعتمد ج٢ ص ٢٢٩ وما بعدها ، المستصفي ص ٢٩٤ وما بعدها ، الواضح في أصول الفقه ج٥ ص ٣٢٧ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ج٤ ص ٢٣٥ وما بعدها ، روضة الناظر ج٣ ص ٨١٣ وما بعدها ، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢ ص ٦٥٢ وما بعدها ، المحصول للإمام الرازي ج٤ ص ١١٣٧ وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج ج٣ ص ١٥ وما بعدها ، أصول الفقه للشيخ زهير ج٤ ص ٢٤ وما بعدها ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٤٧٣ وما بعدها ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ج١ ص ٦١٠ وما بعدها ٠

(٣) سورة الحجرات من الآية ١ ٠

(٤) سورة الإسراء من الآية ٣٦ ٠

(٥) سورة البقرة من الآية ١٦٩ ٠

وجه الدلالة : أن الآيتين تنهيان عن اتباع الإنسان ما ليس مفيداً للعلم واليقين ، والقياس إنما يفيد الظن ، فكان المجتهد منهياً عن اتباعه والعمل به ٠

وأيضاً : قوله تعالي : " وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً " [١].

وجه الدلالة : أن الآية تدل علي أن الظن لا يفيد في إفادة الحق ، والقياس مفيد للظن ، فلا يفيد في إثبات الحكم٠

وأيضاً : قوله تعالي : " ما فرطنا في الكتاب من شيء " [٢] وقوله تعالي : " ولا رطب ولا يابس في كتاب مبين " [٣].

وجه الدلالة : أن الآيتين تدلان علي اشتمال القرآن الكريم لجميع الأحكام الشرعية ، فلا حاجة إلي القياس لإثبات الأحكام ، لأن القرآن لم يترك حكماً إلا وقد بينه ٠

وعلي ذلك نقول : الحكم الثابت بالقياس إما أن يأتي موافقاً لما في القرآن أو مخالفاً ، فإن كان الأول كان عبثاً لأنه تحصيلا للحاصل ، ولا حاجة إليه ، لأن شرط العمل بالقياس أن لا يوجد نص من القرآن يبين الحكم وهنا قد وجد ، وإن كان الثاني كان باطلاً لمخالفته نص القرآن ، لأن شرط العمل به أيضاً ألا يعارضه نص من القرآن أو غيره ٠

---

(١) سورة النجم من الآية ٢٨ ٠
(٢) سورة الأنعام من الآية ٣٨ ٠
(٣) سورة الأنعام من الآية ٥٩ ٠

وأجيب عن هذا الدليل :

أن الآية الأولي : لا تمنع من العمل بالقياس ، بل ربما أوجبت العمل به ، لأنها نهت عن العمل بغير كتاب وسنة رسوله ، والعمل بالقياس عمل بكتاب الله وسنة رسوله ، لأنهما أوجبا العمل به ، كما تقدم في أدلة جمهور العلماء [١] .

وأما الآيات الثانية والثالثة والرابعة : فلا دلالة فيها علي المنع، لأن الحكم الثابت بالقياس ليس مظنوناً ، بل هو مقطوع به عند المجتهد ، والظن إنما هو في الطريق الموصل إليه .

وبيان ذلك : أن المجتهد بعد أن يثبت الحكم في الفرع بالقياس . يقول : هذا الحكم مظنون لي ، وكل مظنون لي يجب عليّ العمل بمقتضاه ، فهذا الحكم يجب عليّ العمل بمقتضاه .

وهذه النتيجة قطعية لأنها نتجت عن مقدمتين قطعيتين .

المقدمة الأولي : قطعية لأن دليلها الحس والوجدان ، ضرورة أن المجتهد يحس بظن الحكم كما يحس بجوعه وعطشه، وكل من الحس والوجدان مفيد للقطع .

المقدمة الثانية : قطعية لأن دليلها الإجماع المنقول بطريق التواتر ، علي أن المجتهد يجب عليه العمل بمقتضى ظنه ، ويحرم عليه مخالفة ذلك ، والإجماع المنقول بطريق التواتر ، مفيد للقطع علي القول الراجح .

---

(١) ص ٣٢ وما بعدها .

وأيضاً : أن النهي في هذه الآيات عن اتباع غير العلم فيما يكون العلم واليقين ضرورة له ، كالأمور التعبدية المتعلقة بالاعتقاد مثل : الصلاة والزكاة والحج ونحوها ، أما ما يكون طريقه الظن فإنه يكفي فيه ذلك ، وذلك كالأحكام الفقهية العملية فهي ثابتة بالأدلة الظنية ، مثل : قبول الشهادة من الرجلين ومن الرجل والمرأتين وقبول الشهادة مع اليمين ، فكل هذه الأمور لا تفيد إلا الظن ، فكذلك القياس مع إفادته الظن يجب العمل به ٠

وأيضاً : أن هذه الآيات حجة علي الخصوم في القول بإبطال القياس وحرمة العمل به ، حيث إنه ليس معلوماً بل مظنونا ، ضرورة أنه لا قاطع علي فساده ، لكون المسألة غير علمية ، فكانت مشتركة الدلالة ٠

وأما الآيتين الخامسة والسادسة : فلا نسلم أن المراد من الكتاب فيهما القرآن الكريم ، إنما المراد منه اللوح المحفوظ ، وعلي هذا تكون الآيتين في غير محل النزاع ، فلا يثبت بهما المدعى ٠

سلمنا أن المراد بالكتاب هو القرآن الكريم ، لكن لا نسلم لكم أن القرآن الكريم قد اشتمل علي جميع الأحكام تفصيلا ، بدليل أننا لم نجد فيه عدد الركعات للصلوات ، ومقادير الزكاة ، وكيفية الحج ، ومسائل الجد والأخوة ، ومسائل العول ، وغير ذلك من الأمور ، فقد ورد بيانها من طريق السنة أو الإجماع ٠

وعلي هذا يكون المراد بهاتين الآيتين : أن القرآن الكريم

قد اشتمل علي جميع الأحكام بطريق الإجمال ، سواء أكان بواسطة كالسنة والإجماع والقياس أم بغير واسطة وهو المنصوص عليه ۰

وعلي ذلك : يكون العمل بالقياس عملاً بما بينه الكتاب، لا أنه خارج عنه ۰

ثانياً : **السنة** : ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: " تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة علي أمتي ، قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال " (١)۰

وقوله صلي الله عليه وسلم : " تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ، ثم تعمل بالرأي ، فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا وأضلوا " (٢)۰

---

(١) رواه الخطيب البغدادي والهيثمي ، عن عوف بن مالك عن النبي صلي الله عليه وسلم ۰ وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ۰ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ج٥ ص ١٨٠ ـ المكتبة العلمية ، تاريخ بغداد للخطيب ج١٣ ص ٣٠٧ ـ دار الفكر للطباعة ، مجمع الزوائد للهيثمي ج١ ص ٤٣٠ ـ كتاب العلم ـ باب في القياس والتقليد ـ طبعة سنة ١٩٩٤ م دار الفكر بيروت ـ لبنان ـ تحقيق عبد الله محمد الدرويش ۰

(٢) رواه أبو يعلي عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم ۰ مسند أبي يعلي رقم ٥٨٣٠ ج٥ ص ٣٢٧ ـ الطبعة الأولي سنة ١٩٨٨م دار القبلة للثقافة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ۰
قال الهيثمي : رواه أبو يعلي ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري متفق علي ضعفه ۰
مجمع الزوائد للهيثمي ـ كتاب العلم ـ باب في القياس والتقليد ج١ ص ٤٣١ ۰

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي صلي الله عليه وسلم جعل العمل بالقياس موجباً للفتنة والضلال ، فيكون العمل به حراماً .

وأجيب عن هذا : بأن هذين الحديثين معارضين بالأحاديث التي تفيد وجوب العمل بالقياس مثل حديث معاذ وإقراره صلي الله عليه وسلم له علي العمل بالقياس ، وأيضاً ما ثبت عنه صلي الله عليه وسلم أنه عمل بالقياس في الأحكام ، ودفع هذا التعارض ممكن ، بحمل هذين الحديثين علي العمل بالقياس الفاسد ، وحمل حديث معاذ وغيره مما يأمر بالقياس والعمل به علي القياس الصحيح جمعاً بين الأدلة ، وبذلك يكون القياس المنهي عنه ، هو القياس الفاسد ، وبذلك نكون قد أعملنا الدليلين وإعمالهما خير من إهمالهما أو إهمال أحدهما .

ثالثاً : **الإجماع** : أن بعض الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ قد ذموا القياس أو الاجتهاد بالرأي ، وسكت بقية الصحابة عن الإنكار عليه ، فكان إجماعاً منهم علي عدم وجوب العمل به ، من ذلك :

ما روي عن أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : " أي سماء تظلني ، وأي أرض تقلني ،إذا قلت في كتاب الله برأيي"[١] .

---

(١) رواه ابن عبد البر ، والخطيب البغدادي ، وابن قيم الجوزية عن أبي معمر . جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج٢ ص ٥٢ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ج١ ص ١٨٠ ، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج١ ص ٥٤ .

وروي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : " إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي ، فضلوا وأضلوا " [١] وقال أيضاً : إياكم والمكايلة ، قيل : وما المكايلة ؟ قال : المقايسة " [٢].

وروي عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه قال :" لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولي بالمسح من أعلاه " [٣].

وروي عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : "إياكم والمقاييس فإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس " [٤].

وروي عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : "إنكم إن عملتم في دينكم بالقياس ، أحللتم كثيراً مما حرم عليكم ، وحرمتم كثيراً مما أحل لكم " [٥].

فهذه الآثار وغيرها تدل علي أن القياس لا يجوز العمل به،

---

(١) رواه الخطيب البغدادي عن عمر بن حريث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ج٥ ص ١٨٠ .

(٢) رواه الخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه . الفقيه والمتفقه ج٥ ص ١٨٢ ، إعلام الموقعين ج١ ص ١٩٣ .

(٣) رواه أبو داود عن أبي إسحاق عن عبْد خير عن علي رضي الله عنه . عون المعبود شرح سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب كيف المسح ج١ ص ٢١٨ رقم ١٦٢ .

(٤) رواه الدارمي عن ابن سيرين . سنن الدارمي - المقدمة - باب تغير الزمان وما يحدث فيه ج١ ص ٤٧ .

(٥) رواه الخطيب البغدادي ، وابن قيم الجوزية عن عبد العزيز بن المطلب عن ابن مسعود رضي الله عنه . الفقيه والمتفقه ج٥ ص ١٨٢ ، إعلام الموقعين ج١ ص ١٩٣ .

فلا يكون حجة .

وأجيب عن هذا : بأن هذه الروايات معارضة بآثار أخرى عن هؤلاء الصحابة بالذات ، مقتضاها مدح العمل بالقياس [1]، وحينئذ لابد من التوفيق والجمع بين المتعارضين ، وذلك بحمل المدح والثناء علي العمل بالقياس الصحيح ، والذم والتقبيح علي العمل بالقياس الفاسد .

رابعاً : **إجماع العترة** : فقد نقل عن الإمامية من الشيعة إجماع العترة ـ وهم آل بيت رسول الله صلي الله عليه وسلم ـ علي إنكار العمل بالقياس ، وإجماع العترة حجة .

وأجيب عن هذا : بأن هذا النقل عن الإمامية من الشيعة معارض بنقل الزيدية منهم ، حيث نقلوا إجماع العترة علي وجوب العمل بالقياس .

وأيضاً : لا نسلم أن إجماع العترة حجة ، لكونه إجماع بعض الأمة وليس إجماع الكل .

خامساً : **المعقول** : إن القول بالقياس والعمل به يؤدي إلي الخلاف والمنازعة ، وكل ما كان كذلك فهو منهي عنه .

أما دليل الصغرى : فلأن القياس مبني علي الظن ، وهو مختلف باختلاف القياسين ، حيث إن القياس تابع للأمارات ، واتباع الأمارات يؤدي إلي الخلاف والمنازعة ، لأن ما هو أمارة

---

[1] انظر : ص ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ .

عند مجتهد قد لا يصلح أن يكون أمارة عند مجتهد آخر ٠

وأما دليل الكبرى : فلأن كل ما يؤدي إلي النزاع والاختلاف منهي عنه شرعاً ، لقوله تعالي : " ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم " [١]. فالآية قد نهت عن كل نزاع واختلاف ، والنهي يفيد التحريم ، والقياس يؤدي إلي النزاع والاختلاف فهو منهي عنه بنص هذه الآية ، فيكون محرماً ولا يجوز العمل به ٠

وأجيب عن هذا : بجواب من وجهين :

الأول : أن هذا الدليل بعينه يجرى في كل دليل يوجب الظن مثل خبر الواحد والدليل العقلي ، فمقتضاه أن يكون العمل بكل من خبر الواحد والدليل العقلي منهياً عنه ، وليس كذلك ، لأن الأدلة العقلية يجب العمل بها بلا خلاف ، قال الإمام الرازي : " العمل بالقياس يستلزم وقوع الخلاف ، قلنا : وكذا العمل بالأدلة العقلية والنصوص يستلزم وقوع الخلاف ، فما هو جوابكم هناك ، فهو جوابنا هنا " [٢] ٠

الثاني : أن النزاع والاختلاف التي نهت عنه الآية إنما هو النزاع والاختلاف في الأمور الدنيوية والحروب ، لأنها تسبب الفشل والهزيمة أمام الأعداء ، أما النزاع والاختلاف في إثبات

---

(١) سورة الأنفال من الآية ٤٦ ٠

(٢) المحصول للإمام الرازي ج٤ ص ١١٤٥ ٠

الأحكام الشرعية بالقياس ليس كذلك ، إنما هو رحمة بالأمة لقوله صلي الله عليه وسلم " اختلاف أمتي رحمة " [١] .

رابعاً : أدلة القائلين بأن التعبد بالقياس جائز عقلاً ، ولكن لم يرد في الشرع ما يدل علي وجوب العمل به :

استدلوا علي الجواز العقلي : بأن القياس لا يترتب علي فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره ، فكان جائزاً عقلاً .

واستدلوا علي عدم وجوب التعبد بالقياس شرعاً : بأننا بحثنا ونظرنا في كتاب الله وسنة نبيه ، فما وجدنا فيهما دليلاً يدل علي أن المجتهد مكلف بالعمل بالقياس ـ وكل ما يظن أنه موجب للعمل به منهما فهو عند التحقيق لا يوجبه ـ وبذلك يكون القياس غير متعبد به شرعاً ، ولا يجب العمل به .

وأجيب عن هذا : بأن أدلة جمهور العلماء السابقة من الكتاب والسنة والإجماع وكلها أدلة شرعية ، قد أثبتت وجوب

---

(١) قال السخاوي قرأت بخط شيخنا الحافظ ابن حجر : أنه حديث مشهور علي الألسنة ، وقد أورده ابن الحاجب في المختصر في مباحث القياس، وكثر السؤال عنه ، وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له ، لكنه ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطرداً ، فقال : اعترض علي هذا الحديث رجلان أحدهما ماجن ، والآخر ملحد ، وهما : إسحاق الموصلي ، وعمرو بن بحر الجاحظ ، وقالا : لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً ، ثم تشاغل الخطابي برد كلامهما ، ولم يشف في عزو الحديث ، لكنه أشعر بأن له أصلاً عنده . المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٦٩ ـ ٧٠ ـ طبعة أولي سنة ١٩٨٥م دار الكتاب العربي بيروت ، كشف الخفاء للعجلوني ج١ ص ٦٦ ـ ٦٧ ـ نشر وتوزيع دار التراث القاهرة .

التعبد به ، فالقول بخلاف ذلك مكابرة وعناد لا يصح [١] ٠

خامساً : أدلة القائلين بأن التعبد بالقياس مستحيل عقلاً : استدلوا علي ذلك بدليلين [٢] :

الأول : إن العقل يوجب إعطاء المتماثلات حكماً واحداً، والمتخالفات أحكاماً متفرقة ، ولكن الشارع قد فرق بين المتماثلات في الأحكام ، وجمع بين المتخالفات ، وشرع أحكاماً لا مجال للعقل فيها، وذلك كله ينافي مقتضي القياس ، لأن مدار القياس علي إبداء العلة وعلي إلحاق حادثة بحادثة أخرى تماثلها في العلة ، وأيضاً :فإن القياس يقضي بالتفريق بين المتخالفات ٠ وبه يتبين أن لا مجال للقياس في الشرع لتناقض مضمونها، وأن القياس مضاد للشريعة ومخالف لها ، فيكون باطلاً ٠

أما بيان منهج الشارع في التفريق بين المتماثلات : فهو أنه قد رخص في قصر الصلاة الرباعية دون الثلاثية والثنائية مع استواء الكل في الحقيقة ٠

---

(١) أصول الفقه للشيخ زهير ج٤ ص ٢٧ ـ ٢٨ ٠

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ٢٣٠ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ج٤ ص ٢١٠ وما بعدها ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ج٥ ص ٣٠٠ وما بعدها ، المحصول للإمام الرازي ج٤ ص ١١٤٠ وما بعدها ، شرح المنهاج لشمس الدين الأصفهاني ج٢ ص ٦٥٦ وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج ج٣ ص ٢٠ ، أصول الفقه للشيخ زهير ج٤ ص ٢٨ وما بعدها ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ج١ ص ٦١٨ وما بعدها ، اثر الإختلاف في القواعد الأصولية للخن ص ٤٧٢ ٠

وكذا فرق بين الأزمنة والأمكنة في الشرف ففضل ليلة القدر علي غيرها قال تعالي : " ليلة القدر خير من ألف شهر"[١]، وفضل مكة والمدينة علي سائر البقاع ، مع استواء الكل في الحقيقة .

وأما بيان منهج الشارع في الجمع بين المتخالفات : فهو أنه جعل التراب في التيمم موجباً للطهارة للصلاة كالماء عند فقد الماء أو عذر المرض ، مع أن الماء ينظف الأعضاء والتراب يشوهها .

وأيضاً : جعل قتل الصيد خطأ موجباً للضمان كقتله عمداً، مع أن العمد فيه قصد ، والخطأ لا قصد فيه .

وأما أن الشارع شرع أحكاماً لا مجال للعقل فيها: فهو أنه أوجب التعفف عن الحرة الشوهاء بحرمة النظر إليها ، دون الأمة الحسناء ، لجواز النظر إليها ، مع أن الطبع الإنساني يميل إلي الثانية دون الأولي .

وأيضاً : أوجب الشرع قطع اليد في سرقة القليل، ولم يوجبه في غصب الكثير. كما أوجب الجلد علي من قذف غيره بالزنا ، ولم يوجبه علي من قذف غيره بالكفر، مع أن الكفر أشد وأعظم .

وأجيب عن هذا : بأن القياس إنما يجب العمل به عند

---

(١) سورة القدر الآية ٣ .

وجود الجامع بين الأصل والفرع ، وعدم المعارض لثبوت الحكم في الفرع • وعندئذ يصير الأصل والفرع ، متماثلين من هذه الناحية ويعطي لهما حكم واحد ، والقياس دائماً شأنه كذلك ، فلا يفرق بين المتماثلات بل يجمع بينهما •

أما عند عدم وجود العلة الجامعة بين الأصل والفرع أو وجود المعارض : فإن الأصل والفرع يكونان متخالفين من هذه الجهة ، ويعطي لكل منهما حكم يناسبه ، ولو كانا متماثلين باعتبار الظاهر •

وبالجملة : فإن القياس يجمع بين المتماثلات باعتبار الواقع ، وإن كانت متخالفة باعتبار الظاهر ، ويفرق بين المختلفات باعتبار الواقع ، وإن كانت متماثلة باعتبار الظاهر •

والشارع اعتبر هذا المبدأ في كل ما شرع ، وما شذ من الحوادث فهو نادر ، والنادر لا يحكم به علي الكثير الغالب •

قال الإمام الرازي : " إن غالب أحكام الشرع معلل برعاية المصالح المعلومة ، والخصم إنما بين خلاف ذلك في صور قليلة جداً ، وورود الصورة النادرة علي خلاف الغالب لا يقدح في حصول الظن ، كما أن الغيم الرطب ، إذا لم يمطر نادراً ، لا يقدح في ظن نزول المطر منه " [1]•

---

(١) المحصول للإمام الرازي ج٤ ص ١١٤٥ •

وقال شمس الدين الأصفهاني : " وأما حيث علمت العلة الجامعة وظهر انتفاء المعارض : فلا يتعذر القياس. وغالب أحكام الشرع من هذا القبيل ، وما بينوه إنما هو في صور قليلة جداً، وورود الصور النادرة علي خلاف الغالب ، لا يقدح في حصول الظن في الغالب " (١).

الثاني : إن التعبد بالقياس يوجب الجمع بين النقيضين أو التحكم ، وكل منهما محال عقلاً ، لأنه إذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين فإما أن يقال : كل مجتهد مصيب ، فيلزم منه أن يكون الشيء ونقيضه حقاً ، وهو محال ، وإما أن يقال : إن المصيب واحد ، وهو أيضاً محال ، لأنه ليس تصويب أحد الظنيين مع استوائهما دون الآخر بأولي من العكس ، وعلي ذلك يكون التعبد بالقياس محال عقلاً .

وأجيب عن هذا : باختيار أن كل مجتهد مصيب ، ولا مانع من أن يكون الشيء ونقيضه حقاً بالنسبة لشخصين مختلفين، بل ذلك واقع في الشريعة ، فإن الصلاة والصيام حق بالنسبة للمرأة الطاهر ، وغير حق بالنسبة للحائض ، وركوب البحر جائز لمن ظن السلامة ، وغير جائز لمن ظن الهلاك ، وغير ذلك .

وإنما الممنوع أن يكون الشيء ونقيضه حقاً بالنسبة للشخص الواحد في الوقت الواحد ، وليس ذلك مما نحن فيه ، لأن

---

(١) شرح المنهاج لشمس الدين الأصفهاني ج٢ ص ٦٥٧ .

القياس مختلف بالنسبة للمجتهدين لا بالنسبة للمجتهد الواحد ٠

هذا ومما سبق من أقوال العلماء في حجية القياس يتبين لنا رجحان قول جمهور العلماء ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة ، وضعف أدلة المخالفين ، ولأن المنكرين للقياس تمسكوا بظاهر النص ، وقصروا بحثهم عند النظر في بيان النصوص علي العبارة وحدها ، ولم يتجاوزونها إلي غيرها ٠ أما الجمهور فإنهم أخذوا بمبدأ تعليل النصوص [١]، ووسعوا معني دلالتها فقالوا : إن الدلالة علي الأحكام تكون بألفاظ النصوص ، وبالدلائل العامة التي تبينها مقاصد الشريعة في جملة نصوصها وعامة أحوالها ٠ فنص آية " إنما الخمر " [٢] يدل علي تحريم الخمر بالعبارة ، وفيه دلائل تشير إلي أن كل ما فيه ضرر غالب يكون حراماً ، بدليل آية : " قل فيهما إثم كبير " [٣]٠

وحينئذ يكون القياس في الحقيقة إعمالاً للنص وليس خروجاً عن النص كما يدعى منكرو القياس ٠ فالخلاف راجع إذن إلي مسألة تعليل النصوص [٤] ٠

يقول الشهرستاني في رده علي داود الأصفهاني الذي أنكر

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج٢ ص ٢٩٣ وما بعدها ـ طبعة دار العلوم الحديثة بيروت ، أصول السرخسي ج٢ ص ١٤٤ وما بعدها ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٢١ وما بعدها ـ طبعة دار الفكر العربي ٠

(٢) سورة المائدة من الآية ٩٠ ٠

(٣) سورة البقرة من الآية ٢١٩ ٠

(٤) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ج١ ص ٦٢٠ ٠

القياس : " لقد ظن أن القياس خارج عن مضمون الكتاب والسنة، ولم يدر أنه طلب حكم الشرع من مناهج الشرع ، ولم ينضبط قط في شريعة من الشرائع إلا باقتران الاجتهاد به ، لأن من ضرورة الانتشار في العالم الحكم بأن الاجتهاد معتبر ، وقد رأينا الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كيف اجتهدوا ؟ وكم قاسوا خصوصا في مسائل الميراث من توريث الإخوة مع الجد ، وكيفية توريث الكلالة ، وذلك مما لا يخفى علي المتدبر لأحوالهم " [١].

ويقول الشيخ أبو زهرة : وفي الحق أن نفاة القياس قد أخطأوا إذ تركوا تعليل النصوص ، فقد أداهم إهمالهم إلي أن قرروا أحكاماً تنفيها بدائه العقول ، فقد قرروا أن بول الآدمي نجس للنص عليه ، وبور الخنزير طاهر لعدم النص عليه ، وأن لعاب الكلب نجس ، وبوله طاهر ، ولو اتجهوا إلي قليل من الفهم لفقه النص ، ما وقعوا في مناقضة البدهيات علي ذلك النحو [٢].

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني ج١ ص ٢١٦ - ٢١٧ - طبعة ثانية سنة ١٩٩٢م دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٢٧ .

الفصل الثالث

أثر الخلاف في جواز الاحتجاج بالقياس

ويشتمل علي خمسة مباحث :

الأول : الكفارة في الإفطار عمداً بغير الجماع ·

الثاني : وجوب الكفارة علي المرأة في الجماع في رمضان ·

الثالث : ما يثبت به الظهار من الألفاظ ·

الرابع : اشتراط التقام الثدي في ثبوت الرضاع ·

الخامس : استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ·

لقد ترتب علي الخلاف في جواز الاحتجاج بالقياس ، وعدم جوازه ، الخلاف في كثير من الأحكام الفقهية ، منها ما يلي :

المبحث الأول

الكفارة في الإفطار عمداً بغير الجماع

إذا أفطر الإنسان في رمضان بالأكل أو الشرب عامداً، هل تجب عليه الكفارة ، كما تجب علي من جامع في رمضان عامداً ؟ اختلف الفقهاء في ذلك علي ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن من أفطر متعمداً بأكل أو شرب فعليه القضاء والكفارة ، وإلي هذا ذهب مالك وأصحابه ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، وجماعة [١]٠

واستدلوا : بما رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: " جاء رجل إلي رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ فقال : هلكت يا رسول الله ٠ قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت علي امرأتي في رمضان ٠ قال هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ قال : لا ٠ فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ٠ قال : فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا ؟ قال : لا ٠ ثم جلس : فأتي النبي

---

(١) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لابن عرفة ج٢ ص ١٥٨ ـ ١٥٩ ـ طبعة أولي سنة ١٩٩٦ م ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، البناية في شرح الهداية للعيني ج٣ ص ٦٦٢ وما بعدها ـ طبعة ثانية ١٩٩٠م دار الفكر بيروت لبنان ٠

ـ صلي الله عليه وسلم ـ بعرق [١] فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا، فقال : أعلي أفقر مني ؟ فما بين لا بتيها [٢] أهل بيت أحوج إليه منا، قال : فضحك النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ حتي بدت أنيابه ، ثم قال : أذهب فأطعمه أهلك " [٣].

وجه الدلالة من الحديث :

أنهم قاسوا الإفطار بالأكل والشرب علي الجماع ، والعلة عندهم هي : انتهاك حرمة رمضان ،

المذهب الثاني : أنه لا كفارة في الإفطار بالأكل والشرب، وإلي هذا ذهب الظاهرية [٤] ،

ودليلهم : أنهم تمسكوا بمورد النص ، فإنه ورد في الجماع في رمضان ، ولم يعدوا الحكم إلي كل إفطار ، لأنهم لا

---

(١) العرق بفتحتين : ضفيرة تنسج من خوص ويسع خمسة عشر صاعاً ، وهو المكتل ، والزَّبيل ، المصباح المنير - كتاب العين - مادة عرق - ص ١٥٤ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص ٢٧٩ - طبعة أولي سنة ٢٠٠٠م دار الفكر بيروت لبنان ،

(٢) بالتخفيف تثنية لابة : وهي الحَرَّة ، والحرة الأرض التي فيها حجارة سود ، والضمير يعود علي المدينة المنورة،أي:ما بين حرتي المدينة، لسان العرب - فصل اللام - مادة لوب ج١ ص ٧٤٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص ٢٨٠ ،

(٣) أخرجه الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم ، فتح الباري شرح صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان - ج٤ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علي الصائم - ج٤ ص ٢٨٢ ،

(٤) المحلي لابن حزم ج٦ ص ١٨٥ وما بعدها - طبعة دار الجيل بيروت ،

يقولون بالقياس .

المذهب الثالث : ذهب إلي ما ذهب إليه الظاهرية من عدم الكفارة ، لا لأن أصحابه لا يقولون بالقياس ، بل لأنهم يرون عدم صلاحية هذه العلة لهذا الحكم ، ويقولون إن هذه العقوبة أشد مناسبة للجماع منها لغيره ،وإلي هذا ذهب الشافعية والحنابلة[١] .

قال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ " ولا تجب الكفارة في فطر في غير جماع ولا طعام ولا شراب ولا غيره ، وقال بعض الناس : تجب إن أكل أو شرب كما تجب بالجماع ، قال الشافعي : فقيل لمن يقول هذا القول : السنة جاءت في المجامع ، فمن قال لكم في الطعام والشراب ؟ قال : قلناه قياساً علي الجماع، فقلنا : أويشبه الأكل والشرب الجماع فنقيسهما عليه ؟ قال : نعم ، في وجه من أنهما محرمان يفطران ، فقيل لهم : فكل ما وجدتموه محرماً في الصوم يفطر قضيتم فيه بالكفارة ؟ قال : نعم ، قيل: فما تقول فيمن أكل طيباً أو دواء ؟ قال : لا كفارة عليه ، قلنا : ولم ؟ قال : هذا لا يغذو الجسم ، قلنا : إنما قست هذا بالجماع لأنه محرم يفطر ، وهذا عندنا وعندك محرم يفطر ، قال : هذا لا يغذو الجسم ، قلنا : وما أدراك أن هذا لا يغذو البدن ؟ وأنت تقول

---

(١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ج٣ ص ٣٦ ـ ٣٧ ـ طبعة ثانية سنة ١٩٩٧م دار الفكر ، مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٥ ص ٢٦٠ ـ ٢٦٣ ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين الدمشقي ص ٢٤٨ ـ طبعة أولي سنة ١٩٩٦م ـ دار الخير بيروت .

إن ازدرد [١] من الفاكهة شيئاً صحيحا فطره ولم يكفر ، وقد يغذو هذا البدن فيما نري ، وقلنا : وقد صرت من الفقه إلي الطب ، فإن كنت صرت إلي قياس ما يغذو ، فالجماع ينقص البدن، وهو إخراج شيء ينقص البدن ، وليس بإدخال شيء ، فكيف قسته بما يزيد في البدن والجماع ينقصه ؟ وما يشبعه ، والجماع يجيع ، فكيف زعمت إن الحقنة والسعوط [٢] يفطران وهما لا يغذوان ؟ وإن اعتللت بالغذاء ولا كفارة فيهما عندك كان يلزمك أن تنظر كل ما حكمت له بحكم الفطر ، أن تحكم فيه بالكفارة إن أردت القياس " [٣].

---

(١) ابتلع ، يقال : ازدرد الرجل اللقمة ابتلعها • المصباح المنير - كتاب الزاي - مادة زرد ص ٩٦ •

(٢) دواء يُصَبُّ في الأنف • المصباح المنير - كتاب السين - مادة سعط ص ١٠٥ •

(٣) الأم للإمام الشافعي ج٢ ص ١١٠ طبعة سنة ١٩٩٠م دار الفكر بيروت لبنان •

المبحث الثاني

وجوب الكفارة علي المرأة في الجماع في رمضان

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي أربعة مذاهب :

المذهب الأول : أن الكفارة بسبب الجماع في رمضان تجب علي المرأة ، وإلي هذا ذهب الحنفية ، والمالكية .

وحجتهم في ذلك : القياس علي الرجل ، فكما وجبت عليه الكفارة كذلك تجب علي المرأة ، لأن كلاً منهما مكلف [(١)].

المذهب الثاني : أن الكفارة لا تجب علي المرأة ، وإلي هذا ذهب الظاهرية .

وحجتهم في ذلك : أنهم تمسكوا بظاهر الحديث الذي تقدم ذكره في المسألة المتقدمة ، حيث ورد النص فيه علي الرجل دون المرأة ، ولم يعدوا الحكم إلي المرأة ، لأنهم لا يقولون بالقياس [(٢)].

المذهب الثالث : أن الكفارة لا تجب علي المرأة ، وإلي هذا ذهب الشافعية .

وحجتهم في ذلك : أن الكفارة لو لزمت المرأة لبين ذلك

---

(١) البناية في شرح الهداية ج٣ ص ٦٦٠ ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج٢ ص ١٥٨ وما بعدها .

(٢) المحلي لابن حزم ج٦ ص ١٩٢ .

النبي صلي الله عليه وسلم ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وذلك غير جائز [١].

المذهب الرابع : للإمام أحمد بن حنبل ، وله روايتان ٠ إحداهما : أنها تجب عليها الكفارة ٠ والثانية : لا تجب عليها٠ قال أبو داود : سئل أحمد عمن أتي أهله في رمضان ، أعليها كفارة ؟ قال : ما سمعنا أن علي امرأة كفارة [٢].

---

(١) الأم للإمام الشافعي ج٦ ص ١٠٩ ، كفاية الأخيار ص ٢٤٨ ٠
(٢) المغني لابن قدامة ج٣ ص ٦١ ـ ٦٢ ٠

المبحث الثالث

ما يثبت به الظهار من الألفاظ

لقد ورد في القرآن الكريم النص علي تحريم الظهار ، وجعل الكفارة علي من ظاهر ثم عاد ، يقول الله سبحانه وتعالي: " الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ٠٠ الخ "[1].

والظهار الذي ورد في هذه الآية هو أن يقول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي ، وهذه الصيغة قد وقع الإجماع من العلماء علي حصول الظهار بها ٠

ولكنهم اختلفوا فيما وراء هذه الصيغة من صيغ أخرى، هل يحصل بها الظهار أو لا يحصل ؟ وذلك كأن يقول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أختي ، أو كيد أمي ، أو ما شابه ذلك ٠

اختلف العلماء في ذلك علي مذهبين :

---

(١) سورة المجادلة الآيتين ٢ ، ٣ ٠

المذهب الأول : أن الظهار لا يحصل إلا بقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي ، وإلي هذا ذهب الظاهرية ٠

وحجتهم في ذلك : تمسكهم بظاهر الآية ، ولا يقولون بالقياس ٠

قال ابن حزم : " ولا يجب شيء مما ذكرنا ــ أي من خصال الكفارة ــ إلا بذكر ظهر الأم ، ولا يجب بذكر فرج الأم، ولا بعضو غير الظهر ، ولا بذكر الظهر أو غيره من غير الأم، لا من ابنة ، ولا من أب ، ولا من أخت ، ولا من أجنبية، والجدة أم الأم ٠ برهان ذلك قول الله عز وجل " الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم ٠٠٠٠ الآية " [١]٠

المذهب الثاني : أن الظهار يحصل بهذه الصيغة وبغيرها من الصيغ التي تماثلها من تشبيه الزوجة بمن تحرم عليه ، وإلي هذا ذهب الجمهور من العلماء [٢] ٠

وحجتهم في ذلك : القياس علي الأم ٠ قال ابن قدامة:

---

(١) المحلي لابن حزم ج١٠ ص ٥٠ ٠

(٢) البناية في شرح الهداية ج٥ ص ٣٢٨ وما بعدها ، بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ١٧٦ ـ ١٧٧ ـ طبعة أولي سنة ١٩٨٩م دار الجيل بيروت ، الأم للإمام الشافعي ج٥ ص ٢٩٥ ، كفاية الأخيار ص ٤٩٦ ٠

" ولنا أنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم ، فأما الآية فقد قال فيها : " وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً " وهذا موجود في مسألتنا فجرى مجراه ، وتعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها " [1].

---

(1) المغني لابن قدامة ج٨ ص ٥٥٨ .

المبحث الرابع

اشتراط التقام الثدي في ثبوت الرضاع

الرضاع في اللغة : مص اللبن من الثدي [١].

وفي الشرع : مص الرضيع اللبن من ثدى الآدمية في وقت مخصوص [٢].

وقد وردت نصوص في القرآن والسنة تجعل الرضاع محرماً كما يكون النسب محرماً ، من ذلك : قوله سبحانه وتعالي: " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة"[٣] وقوله صلي الله عليه وسلم " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " [٤].

وقد اتفق الفقهاء علي أن الرضاع الذي هو التقام الثدي ووصول اللبن إلي الجوف إذا استوفي شروطه ، هو رضاع محرم.

---

(١) المصباح المنير - كتاب الراء - مادة رضع ص ٨٧ .

(٢) البناية في شرح الهداية ج٤ ص ٨٠٤ .

(٣) سورة النساء من الآية ٢٣ .

(٤) أخرجه الإمام مسلم والنسائي عن السيدة عائشة عن النبي صلي الله عليه وسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الرضاع - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ج٤ ص ١٠٨٥ ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين ، وحاشية الإمام السندي - كتاب النكاح - باب ما يحرم من الرضاع ج٦ ص ٩٩ - الناشر دار الريان للتراث القاهرة مصر .

ولكنهم اختلفوا هل يعدي الحكم بالتحريم إلي وصول اللبن إلي الجوف عن غير طريق التقام الثدي ، كالسعوط [(١)]، والوَجُور [(٢)]، أو يبقي الحكم مقصوراً علي التقام الثدي ، لأنه هو الذي يتناوله اللفظ ، ولا يقاس عليه غيره ؟ اختلفوا في ذلك علي مذهبين :

المذهب الأول : للجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه : أن السعوط والوجور محرم [(٣)]، ولا يشترط في ذلك التقام الثدي ، لأن علة تحريم الرضاع هو إنشاز العظم وإنبات اللحم ، وهي موجودة بوصول اللبن إلي الجوف عن طريق الأنف أو الصب في الحلق ، فتثبت به الحرمة قياساً .

قال ابن قدامة : " ولنا ما روي ابن مسعود عن النبي صلي الله عليه وسلم : " لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت

---

(١) هو دخول اللبن من الأنف إلي الجوف . المصباح المنير ـ كتاب السين ـ مادة سعط ص ١٠٥ ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج٣ ص ٤٦٨ ، المغني لابن قدامة ج٩ ص ١٩٦ .

(٢) هو صب اللبن في الحلق ودخوله إلي الجوف . المصباح المنير ـ كتاب الواو ـ مادة وجر ص ٢٤٨ ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج٣ ص ٤٦٨ ، المغني لابن قدامة ج٩ ص ١٩٦ .

(٣) البناية في شرح الهداية ج٤ ص ٨٢٢ وما بعدها ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج٣ ص ٤٦٨ ، الأم للإمام الشافعي ج٥ ص ٢٩ ، كفاية الأخيار ص ٥٢٠ .

اللحم " [١] رواه أبو داود ،ولأن هذا يصل به اللبن إلي حيث يصل بالارتضاع ، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع ، فيجب أن يساويه في التحريم ، والأنف سبيل الفطر للصائم فكان سبيلا للتحريم ، كالرضاع بالفم " [٢].

المذهب الثاني : للظاهرية ورواية عن الإمام أحمد : أن الرضاع لا يحرم منه إلا ما وصل إلي الجوف عن طريق التقام الثدي ، أما ما عدا ذلك فلا يكون محرماً ، ولم يعملوا في ذلك بالقياس ٠

قال ابن حزم : " مسألة : وأما صفة الرضاع المحرم ، فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط ، فأما من سُقِي لبن امرأة فشربه من إناء ، أو حلب في فيه فبلعه ، أو أطعمه بخبز ، أو في طعام ، أو صب في فمه أو أنفه أو في إذنه ، أو حقن به ، فكل ذلك لا يحرم شيئاً ، ولو كان ذلك غذاء دهره كله ٠

برهان ذلك قول الله عز وجل : " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " [٣] وقال رسول الله صلي

---

(١) رواه أبو داود عن ابن مسعود عن النبي صلي الله عليه وسلم ٠ عون المعبود شرح سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب في رضاعة الكبير ج٦ ص ٤٨ ٠

(٢) المغني لابن قدامة ج٩ ص ١٩٦ ٠

(٣) سورة النساء من الآية ٢٣ ٠

الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "[١] فلم يحرم الله تعالي ، ولا رسوله صلي الله عليه وسلم في هذا المعني نكاحاً إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط ، ولا يسمي إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع ، يقال : أرضعته ترضعه إرضاعاً ، ولا يسمي رضاعة ولا رضاعاً إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي ، وامتصاصه إياه ، تقول : رضع يرضع رضاعاً ورضاعة ، وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا ، فلا يسمي شيء منه إرضاعاً ولا رضاعة ولا رضاعاً ، إنما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير ، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئاً ،

فإن قالوا : قسنا ذلك علي الرضاع والإرضاع ، قلنا : القياس كله باطل ، ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل ، وبالضرورة يدري كل ذي فهم أن الرضاع من شاه أشبه بالرضاع من امرأة ، لأنهما جميعاً رضاع ، من الحقنة بالرضاع ، ومن السعوط بالرضاع ، وهم لا يحرمون بغير النساء ، فلاح تناقضهم في قياسهم الفاسد ، وشرعهم بذلك ما لم يأذن به الله عز وجل " [٢].

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٦ ،

(٢) المحلي لابن حزم ج١٠ ص ٧ ،

المبحث الخامس

استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب

أجمع علماء المسلمين علي حرمة الشرب في آنية الذهب والفضة ، ولم يخالف في ذلك إلا معاوية بن قرة فقال بعدم التحريم ، نقله ابن المنذر [(١)].

وأما الأكل في آنية الذهب والفضة فقد أجازه داود الظاهري، ومنعه الجمهور ٠ وكأن داود لم يبلغه النهي عن ذلك ٠

استدل الجمهور : بما رواه حذيفة قال : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول : " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ، ولنا في الآخرة " [(٢)] .

وأيضاً ما روي عن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ قال : " إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " [(٣)].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ٦٧ - الطبعة الأولي سنة ١٣٥٧هـ - المطبعة العثمانية المصرية ٠

(٢) أخرجه الإمام البخاري ومسلم عن حذيفة ٠ فتح الباري شرح صحيح البخاري - كتاب الأطعمة - باب الأكل في إناء مفضض ج٩ ص ٦٩٢ ، كتاب الأشربة - باب آنية الفضة ج١٠ ص ١١٨ ، صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ج٣ ص ١٣٠٢ رقم ٢٠٦٧ ٠

(٣) أخرجه الإمام البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها ٠ فتح الباري - كتاب الأشربة - باب آنية الفضة ج١٠ ص ١١٨ ،صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره ج٣ ص ١٣٠٠ ٠

وفي رواية للإمام مسلم عن عبيد الله " إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب " [١].

قال الإمام النووي : " قال أصحابنا : انعقد الإجماع علي تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة ، إلا رواية عن داود في تحريم الشرب فقط ، ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل ، وقول قديم للشافعي والعراقيين ، فقال بالكراهة دون التحريم ، وقد رجع عنه " [٢].

وأما بقية الاستعمالات غير الأكل والشرب : فذهب جمهور العلماء إلي القول بالتحريم ، وحجتهم في ذلك : قياس بقية الاستعمالات علي الأكل والشرب .

قال ابن قدامة : " ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، ولا أعلم فيه خلافاً ، ثم ذكر الأدلة التي سبقت ، ثم قال: " والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، وهو موجود في الطهارة منها واستعمالها كيفما كان ، بل إذا حرم في غير العبادة ، ففيها أولي" [٣].

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ج٣ ص ١٣٠٠ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ٦٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ومعه الشرح الكبير ج١ ص ٩٢ ـ ٩٣ الطبعة الأولي سنة ١٩٨٤م دار الفكر بيروت ، تكملة فتح القدير لقاضي زاده أفندي ج٨ ص ٨١ وما بعدها ـ مطبعة مصطفي محمد بمصر ، حاشية = =

وذهب داود الظاهري : إلي القول بعدم حرمة بقية الاستعمالات ، وقصر التحريم علي ما بلغه من الحديث ، ولم يقس بقية الاستعمالات علي ما بلغه .

وقصر الشوكاني الحرمة علي الاستعمال في الأكل والشرب فقط ، حيث قال : " ولا شك أن أحاديث الباب تدل علي تحريم الأكل والشرب ، وأما سائر الاستعمالات فلا . والقياس علي الأكل والشرب قياس مع الفارق ، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة ، وذلك مناط معتبر للشارع .. "[١].

= للدسوقي للشيخ محمد عرفه الدسوقي ج١ ص ٦٤ ، مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني ج١ ص ٢٩ - مطبعة مصطفي الحلبي بمصر سنة ١٩٥٨م .

(١) نيل الأوطار ج١ ص ٦٧ .

الخاتمة

أهم نتائج البحث

١ ـ إن القياس في اللغة يطلق علي معنيين : الأول: التقدير ، الثاني : المساواة ، وهذا المعني هو الغالب والكثير .

٢ ـ اختلف علماء الأصول في إطلاق القياس علي التقدير والمساواة ، هل هو حقيقة فيهما ، فيكون مشتركا لفظيا ، أم هو حقيقة في أحدهما ، مجاز في الآخر ؟ اختلفوا في ذلك علي ثلاثة أقوال :

الأول : أن القياس مشترك معنوي بين التقدير والمساواة.

الثاني : أن القياس حقيقة في التقدير مجاز في المساواة .

الثالث : أن القياس حقيقة في التقدير والمساواة والمجموع المركب منهما .

٣ ـ اختلف علماء الأصول في إمكان تحديد القياس وبيان ماهيته ، هل يمكن ذلك أم لا ؟ اختلفوا في ذلك علي قولين ، والراجح في نظرنا ما قال به جمهور الأصوليين من أنه يمكن تحديد القياس .

٤ ـ إن القياس في اصطلاح الأصوليين هو : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت، وهذا التعريف للقاضي البيضاوي .

٥ ــ اتفق علماء الأصول على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية ، وكذلك القياس الصادر من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فهو حجة أيضاً .

٦ ــ اختلف علماء الأصول في حجية القياس في الأمور الشرعية على خمسة أقوال ، والراجح قول الجمهور : أن التعبد بالقياس جائز عقلاً ، ويجب العمل به شرعاً .

٧ ــ تبين من خلال البحث أن القياس حجة في الأحكام الشرعية وأنه دليل قائم بذاته مثل الكتاب والسنة والإجماع .

٨ ــ كان للاختلاف في اعتبار القياس حجة في الأمور الشرعية أو عدم اعتباره حجة ، أثر في الاختلاف في كثير من المسائل الفقهية مذكورة في موضعها من البحث .

وأخيراً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به ، وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

فهرس المراجع

١ ــ القرآن الكريم ٠

٢ ــ الإبهاج في شرح المنهاج ــ لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفي سنة ٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي المتوفي سنة ٧٧١هـ ، طبعة سنة ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٠

٣ ــ أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ــ للدكتور مصطفي سعيد الخن ، الطبعة السابعة سنة ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت لبنان ٠

٤ ــ الإحكام في أصول الأحكام ــ للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي ــ المتوفي سنة ٦٣١هـ الطبعة الأولي سنة ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م دار الفكر بيروت لبنان ٠

٥ ــ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ــ للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ ــ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ٠

٦ ــ أصول السرخسي : للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفي سنة ٤٩٠هـ الطبعة الأولي سنة ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،

دار المعرفة بيروت طبعة سنة ١٩٩٧م ٠

٧ ــ أصول الفقه ــ للعلامة الأستاذ الدكتور / محمد أبو النور زهير ــ الناشر المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة ــ مصر ٠

٨ ــ أصول الفقه ــ للشيخ محمد أبي زهرة ــ دار الفكر العربي ٠

٩ ــ أصول الفقه ــ للشيخ محمد الخضري بك ــ طبعة سنة ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م دار الفكر بيروت ــ لبنان ٠

١٠ــ أصول الفقه الإسلامي ــ للأستاذ محمد مصطفي شلبي ــ طبعة سنة ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م ــ دار النهضة العربية بيروت لبنان ٠

١١ــ أصول الفقه الإسلامي ــ للدكتور وهبة الزحيلي ــ الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ٠

١٢ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين ــ لشمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١هـ ــ الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٠

١٣ــ الأم ــ للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤هـ ــ طبعة سنة ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م دار الفكر بيروت لبنان ٠

١٤ـ البحر المحيط في أصول الفقه ـ للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤هـ الطبعة الأولي سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٥ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ للفقيه أبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد المتوفي سنة ٥٩٥هـ ـ الطبعة الأولي سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ـ دار الجيل بيروت لبنان .

١٦ـ البرهان في أصول الفقه ـ لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني المتوفي سنة ٤٧٨هـ ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ـ دار الوفاء للطباعة والنشر بالمنصورة ـ مصر ، الطبعة الأولي سنة ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

١٧ـ البناية في شرح الهداية ـ لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ـ طبعة ثانية سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م دار الفكر بيروت لبنان .

١٨ـ تاريخ بغداد ـ للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣هـ ـ مكتبة الخانجي القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٩ـ تكملة فتح القدير ـ لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي ـ مطبعة مصطفي محمد ـ مصر .

٢٠ـ التنقيح مع شرحه التوضيح ـ للإمام القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفي سنة ٧٤٧هـ ـ الطبعة الأولي سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٠

٢١ـ تيسير التحرير ـ للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ـ دار الفكر ٠

٢٢ـ جامع بيان العلم وفضله ـ للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي المتوفي سنة ٤٦٣هـ ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ٠

٢٣ـ حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ـ للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفي سنة ١٢٣٠هـ الطبعة الأولي سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، طبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسي الحلبي ٠

٢٤ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ـ لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠هـ ، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة ـ الطبعة الأولي سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م ـ الناشر مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية ٠

٢٥ــ سنن الدارمي ــ للإمام محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفي سنة ٢٥٥هــ ــ الطبعة الأولي سنة ١٤١٧هــ ــ ١٩٩٦م دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٠

٢٦ــ السنن الكبرى ــ للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هــ ــ تحقيق محمد عبد القادر عطا ــ الطبعة الأولي سنة ١٤١٤هــ ــ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٠

٢٧ــ سنن النسائي ــ للإمام أحمد بن شعيب النسائي المتوفي سنة ٣٠٣هــ ، ومعها شرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ــ الناشر دار الريان للتراث القاهرة ــ مصر ٠

٢٨ــ شرح الإسنوي (نهاية السول) ــ للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفي سنة ٧٧٢هــ ، بهامش التقرير والتحبير ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هــ ــ ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٠

٢٩ــ شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ــ للإمام شمس الدين محمود عبد الرحن الأصفهاني المتوفي سنة ٧٤٩هــ ــ تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد النملة ــ الطبعة الأولي سنة ١٤٢٠هــ ــ ١٩٩٩م مكتبة الرشد ــ مكة المكرمة ــ المملكة العربية السعودية ٠

٣٠ــ صحيح مسلم بشرح النووي ــ الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١هــ ، شرح النووي لأبي زكريا محي الدين يحيي النووي المتوفي سنة ٦٧٦هــ ــ الطبعة الأولي سنة ١٤٠٧هــ ــ ١٩٨٧م الناشر دار الغد العربي القاهرة ــ مصر .

٣١ــ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ــ للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي المالكي المتوفي سنة ٥٤٣هــ ــ الطبعة الأولي سنة ١٤١٨هــ ــ ١٩٩٧م ــ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٣٢ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود ــ للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ــ طبعة دار الفكر العربي بيروت لبنان ، سنة ١٤١٥هــ ــ ١٩٩٥م .

٣٣ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري ــ للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هــ ــ الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هــ ــ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٣٤ــ الفقيه والمتفقه ــ للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣هــ ــ المكتبة العلمية .

٣٥- فواتح الرحموت - للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، مع المستصفي للإمام الغزالي - دار العلوم الحديثة بيروت لبنان ٠

٣٦- كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث علي ألسنة الناس - للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفي سنة ١١٦٢هـ - نشر وتوزيع دار التراث القاهرة - مصر ٠

٣٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - للإمام العلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي - الطبعة الأولي سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م - تحقيق علي عبد الحميد أبو الخير ، محمد وهبى سليمان - دار الخير بيروت لبنان ٠

٣٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧هـ ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش - طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - دار الفكر بيروت لبنان ٠

٣٩- مجموع فتاوى ابن تيمية - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ ٠

٤٠- المحصول في علم الأصول - للإمام المفسر فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفي سنة ٦٠٦هـ ، تحقيق

عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ــ الناشر مكتبة نزار مصطفي الباز ، المملكة العربية السعودية ــ الطبعة الأولي سنة ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م ٠

٤١ــ المحلي ــ للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الجيل بيروت ، ودار الأفاق الجديدة بيروت ٠

٤٢ــ المستصفي في علم الأصول ــ للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ ، طبعة سنة ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م ــ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٠

٤٣ــ مسند أبي يعلي الموصلي ــ للإمام أبي يعلي أحمد بن علي الموصلي المتوفي سنة ٣٠٧هـ ، تحقيق إرشاد الحق الأثري ــ الطبعة الأولي سنة ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م ــ دار القبلة للثقافة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ٠

٤٤ــ المصنف ــ للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفي سنة ٢١١هـ ــ تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م ، المكتب الإسلامي بيروت لبنان ٠

٤٥ــ المصنف في الأحاديث والآثار ــ للحافظ عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة المتوفي سنة ٢٣٥هـ ــ طبعة سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م دار الفكر بيروت لبنان ٠

٤٦ــ المعتمد في أصول الفقه ــ لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي المتوفي سنة ٤٣٦هــ ــ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٤٧ــ المعجم الوسيط ــ إخراج الدكتور إبراهيم أنيس ، الدكتور عبد الحليم منتصر ، دار الفكر .

٤٨ــ مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج ــ للشيخ محمد الشربيني الخطيب ــ مطبعة مصطفي الحلبي سنة ١٣٧٧هــ ــ ١٩٥٨م .

٤٩ــ المغني والشرح الكبير ــ للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة الطبعة الثانية سنة ١٤١٧هــ ــ ١٩٩٧م دار الفكر بيروت لبنان ، الطبعة الأولي دار الفكر بيروت .

٥٠ــ مفتاح الوصول إلي بناء الفروع علي الأصول ــ للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفي سنة ٧٧١هــ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ــ طبعة سنة ١٤٠٣هــ ــ ١٩٨٣م دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٥١ــ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علي الألسنة ــ للعلامة الشيخ محمد عبد الرحمن السخاوي المتوفي سنة ٩٠٢هــ ــ تحقيق محمد عثمان ــ الطبعة الأولي سنة ١٤٠٥هــ ــ ١٩٨٥م دار الكتاب العربي بيروت .

٥٢ـ الملل والنحل ـ للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفي سنة ٥٤٨هـ ـ تعليق الأستاذ أحمد فهمي محمد ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٠

٥٣ـ نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسي منون ـ الطبعة الأولي ـ مطبعة التضامن الأخوى ـ مصر ٠

٥٤ـ نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ـ للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ ـ الطبعة الأولي سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م دار الفكر بيروت لبنان ، الطبعة الأولي سنة ١٣٥٧هـ ـ المطبعة العثمانية المصرية ٠

٥٥ـ الواضح في أصول الفقه ـ لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي المتوفي سنة ٥١٣هـ الطبعة الأولي سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ـ تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ٠

٥٦ـ الوجيز في أصول الفقه ـ للدكتور عبد الكريم زيدان ـ طبعة سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ـ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ٠

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع بدار الكتب

١٣١٣٦/ ٢٠٠٢

I.S.B.N

977 – 340 –041–7